جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة

-دراسة على ضوء القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانــون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين
- أيت موسى ديهية
- عدنان يسمينة

تحت إشراف الدكتورة
- د/هارون نورة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة: عميروش هانية----------رئيسة
- الأستاذة: د/هارون نورة----------مشرفة ومقررة
- الأستاذة: بهنوس أمال----------ممتحنة

السنة الجامعية: 2019-2020

ٹ ٱٹٱ

ُّ ثى ثي

فى في قى قي كا كل كم كى كي لم

لى لي ما

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "هارون نورة" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيّمة التّي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاها الله عن ذلك كل خير

والتي كان لنا الشّرف أن تكون مشرفة على عملنا

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل الأساتذة الكرام بشكل عام

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا

-يسمينة، دهية-

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

ﱡﱠ نم نى ني هج هم هى هي يج يح
يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ﱢﱣ
ئرئز

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى روح الفقيد أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من رضاها غايتي، باعثة العزم والتصميم وصاحبة البصمة الصادقة في حياتي والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريق النجاح، حيث كان لي خير السند والقدوة أخي الحبيب "لعياشي" حفظه الله

إلى رفقاء البيت وشقيقي وشقيقاتي

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

الطالبة: -يسمينة-

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

ﱡﱠ نم نى ني هج**هم** هى هي يج يح
يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ﱢﱣ
ئرئز

سورة العنكبوت، الآية 08.

أهدي ثمرة جهدي هذا
إلى من أنارت لي درب العلم والمعرفة ومن كانت دعواتها سر نجاحي
إلى قدوتي أمي الغالية حفظها الله
إلى من ضحى من أجل توفيقي ونجاحي وألهمني الشجاعة والعزيمة
إلى أبي الكريم أطال الله في عمره
إلى إخوتي سندي في هذه الحياة
إلى رفيق دربي زوجي الذي كان لي نعم السند أثناء قيامي بهذا العمل
وإلى كل من سقط عن قلمي سهوا.

الطالبة ــ
ديهية -

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op.Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
w. w. w: World **W**id **W**eb : le réseau d'information internationales.

مقدمة

تعد الجريمة آفة اجتماعية وجدت منذ الأزل، سعى الانسان لمكافحتها بكل أنواعها لما لها من تأثير سيئ على أمنه واستقراره، ومع بروز النهضة الصناعية وتطور العولمة وصولا إلى الثورة التكنولوجية التّي شملت جميع ميادين الحياة، التّي جاءت بإيجابيات هائلة على الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية، وموازاة مع تفاقم الثورة الاتصالية التّي محت الحدود ودنت المسافات وتأثيرها على مستوى ثقافة المجتمعات، ظهرت سلوكات إجرامية يرتكبها أشخاص ذو دهاء وحيلة حيث يستخدمون مهاراتهم في إرتكاب جرائم حديثة وصفت بالخطيرة، حيث أصبحت الجريمة ترتكب بطرق وأساليب جد متطورة أدى إلى انقلابها من الطبع المعزول إلى اجرام منظم عابر للحدود توظف فيه أحدث التقنيات ويمارس من طرف اشخاص محترفين.

غالبا ما تكون الغاية من إرتكاب هذه الجرائم هي ضرب الإستقرار السياسي للدولة كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإرهاب، أو الحصول على أموال طائلة من خلال تبييض أو تهريب رؤوس الأموال أو الاتجار بالمخدرات، بالإضافة إلى نشر الفساد وإعاقة التنمية الاقتصادية والتجارية والثقافية للمجتمعات.

إن الانتقال من الجريمة التقليدية إلى الجريمة الحديثة، والذي أدى إلى تفاقم الاجرام المستحدث العابر للحدود وما صاحبه من ضحايا وأضرار، أصبح العالم المعاصر يواجه تحديات كبيرة في المجال الأمني وأضحت الأنظمة الجنائية الوطنية قاصرة في مواجهة هذا النوع من الاجرام.

وأمام عجز السياسة الإجرائية الكلاسيكية على محاربة الاجرام المستحدث، تفطنت معظم الدول إلى مدى خطورة هذه الجرائم وسعت إلى إنشاء مؤتمرات واتفاقيات عديدة من أجل مكافحة هذه الجرائم. والجزائر كغيرها من الكثير من الدول صادقت على اتفاقيات عديدة من أجل تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الحديث، من بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التّي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-123 المؤرخ في 19 أفريل 2004[3]، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التّي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر

[3]- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ 19 أفريل 2004، يتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

2003[4]، في سياق التصديق على الاتفاقيات السالفة الذكر كان من الضروري على الدولة الجزائرية تفعيل منظومتها التشريعية تزامنا مع انضمامها إلى هذه الاتفاقيات، وبالفعل سعى المشرع لتطوير ومراجعة النظام القانوني سواء من الناحية الإجرائية من خلال استحداث أساليب تحري خاصة ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 06-22[5]، أو من خلال إضافة عدة نصوص قانونية تتضمن أحكام جديدة كذلك هو الحال بالنسبة للقانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات[6].

فضلا عن ذلك وفي سبيل حصر الجرائم الخطيرة محل التحريات الخاصة ومجال تطبيق العقوبة عليها تم إصدار عدة قوانين خاصة والمتمثلة في: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[7]، والقانون رقم 96-29 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[8]، كما سن المشرع مجموعة من الأحكام الخاصة بتبييض الأموال حصرها في قانون خاص بها، وهو القانون رقم 05-01[9]، كما جاء القانون رقم 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها[10]، وسعيا من المشرع للوقاية من الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية سن

---

[4]- مرسوم رئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن المصادقة على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-52، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر في 10 فبراير 2005.

[5]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[6]- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[7]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 06 مارس 2006، معدل ومتمم.

[8]- قانون رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 يوليو 1966، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

[9]- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 9 فبراير 2005.

[10]- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها، ج.ر.ج.ج، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

قانون خاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وهو القانون رقم 09-04[11].

ترتبط القوانين الخاصة المذكورة أعلاه ارتباطا وثيقا بالقانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي تم بموجبه استحداث أساليب جديدة للتحري والبحث في الجرائم الخطيرة، والتّي حصرها المشرع في سبع جرائم من جهة، مع توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى، وذلك بعدما أثبتت أساليب التحري العادية عدم نجاعتها في التصدي والكشف عن هذا النوع من الإجرام.

أهداف البحث

تكمن أهداف الدراسة في التعرف على الجرائم الخطيرة والمستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، والتّي تهدد الاستقرار الوطني وما مدى فعالية أساليب التحري الخاصة في الكشف عنها وضبط مرتكبيها، وكذلك التعرف على الجهات القضائية المختصة في الكشف عن الجريمة، ودورها في استعمال تقنيات التحري في حدود الضمانات المحددة لها.

أهمية البحث

يستمد موضوع هذا البحث أهميته من كون الجرائم الخطيرة حظيت باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي عامة والدولة الجزائرية خاصة، ونظرا لحساسية هذه الجرائم أحاطها المشرع الجزائري بسياسة إجرائية تتمتع بنوع من الخصوصية، ولهذه الاعتبارات أضحت دراسة الإجراءات الواجب اتباعها في مرحلة البحث والتحري من أهم المواضيع الواجب دراستها كونها تمهد الطريق للجهات القضائية من أجل التحقيق والكشف عن الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى الدور الكبير الذي تحظى به أساليب التحري الخاصة في الكشف عن الجرائم الخطيرة وضبط مرتكبيها والحصول على الأدلة من أجل تحقيق العدالة الجنائية كونها تعد من مواضيع الساعة والتّي حظيت بالاهتمام الوطني والدولي، بالإضافة إلى خطورة أساليب البحث والتحري واعتداءها على حرمة الحياة الخاصة، هذا فيما يخص الأسباب الموضوعية،

[11]- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.رج.ج، عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

بالإضافة إلى أسباب ذاتية تتمثل في ميول الباحث والرغبة بمعرفة مدى فعالية أساليب التحري الخاصة في التصدي للجرائم الخطيرة والإطار القانوني لهذه الأخيرة والسمات التّي تميزها عن باقي الجرائم الاخرى بالإضافة إلى التعرف على مجهودات المشرع الجزائري لمكافحة هذا النوع من الاجرام.

منهجية البحث

إعتمدنا من خلال دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي للنصوص القانونية من خلال تحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه، وكذا تحليل السياسة الإجرائية التّي خصها المشرع للكشف عن الجرائم الخطيرة.

كما إعتمدنا المنهج الوصفي من خلال التعرض إلى أهم الأركان المكونة للجرائم موضوع أساليب التحري الخاصة واطارها القانوني، وكما اعتمدنا نوع من الاختصار نظرا لطول موضوع دراستنا خاصة عند التطرق للجرائم المستحدثة.

من هذا المنطلق تتبين لنا أهمية السياسة الإجرائية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية مما يدعو إلى طرح إشكال يتمثل في: **ماهية السياسة الإجرائية التّي إستحدثها المشرع الجزائري لتفعيل إستراتيجية البحث والتحري في الجرائم الخطيرة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006؟**

خطة البحث

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا التقسيم الثنائي للموضوع وإرتينا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** سلطنا الضوء على دراسة نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة والتّي جاءت تحت عنوان الجرائم محل التحريات الخاصة والتّي حصرها المشرع في سبع جرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 حيث يحتوي هذا الفصل على مبحثين، في الأول سندرس الجريمة المنظمة كمحل للتحريات الخاصة وسنتعرف على مختلف صورها، أما المبحث الثاني سنتعرف على باقي الجرائم الأخرى محل أساليب التحري الخاصة.
- **الفصل الثاني:** سوف نركز الدراسة على الأساليب الخاصة للتحري في الجرائم المستحدثة، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول منه للمراقبة العادية والمراقبة الالكترونية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى المراقبة الميدانية.

الفصل الأول
الجرائم موضوع التحريات الخاصة

إن الجرائم المستهدفة بإجراء التحريات الخاصة هي تلك الجرائم التّي عرفت انتشارا كبيرا في عصرنا هذا، والتّي يجري الحديث اليوم عنها، حيث أعطيت لها عدة تسميات منها الجرائم المستحدثة أو الجرائم الخطيرة نظرا لما تتسم به من تخطيط وتنظيم وسرعة.

فالجرائم المستحدثة أو الخطيرة تعرف على أنها ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات إنحرافية برزت على الساحة الإجرامية في وقتنا الراهن، وهي وليدة التحولات التّي شهدتها الحياة المعاصرة، في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية[10].

إن إستحداث الجرائم لا تعني بالضرورة صدورها مؤخرا، وإنما قد تكون معروفة وسائدة من قبل لكن ثمة تغييرات كثيرة طرأت عليها لتظهر بشكل جديد سواء تعلق الأمر بشأنها أو أركان تأسيسها أو التحقيق فيها[11]، مثلما هو الحال في الجرائم التّي حددها المشرع بموجب نص المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[12]، حيث حصرها في سبعة جرائم والمتمثلة في:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الإرهاب، جرائم الفساد.

سنحاول في هذا الفصل التعرف على الجرائم المستهدفة بالتحريات الخاصة ذلك من خلال دراستنا للجريمة المنظمة كمحل لأساليب التحري الخاصة **(المبحث الأول)**، ثم باقي الجرائم الأخرى كمحل لأساليب التحري الخاصة **(المبحث الثاني)**.

---

[10]- رفيق شلبي، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية، د.ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص.172.

[11]- شيخ ناجية، "إجراء التسرب في القانون الجزائري، وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة"، **مجلة معارف**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 13، 2018، ص.11.

[12]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الأول

الجريمة المنظمة كمحل لأساليب التحري الخاصة

تعد الجريمة المنظمة من بين الجرائم التّي تطبق عليها أساليب التحري الخاصة لأنها من بين الجرائم الخطيرة التّي يحددها القانون على سبيل الحصر، وهي تعد من أخطر أنواع الظواهر الاجتماعية التّي تعاني منها الدول والأفراد على حد سواء نظرا لما يترتب عنها من آثار خطيرة على أمنها واستقرارها[13].

تطورت الجريمة المنظمة بتطور المجتمعات حيث انتقلت من البساطة إلى التعقيد أين أصبحت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وقد ازدادت ضراوة الإجرام وظواهره المختلفة في الحقبة المعاصرة في كل بلدان العالم، حتى صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، ويعود ذلك إلى التقدم التكنولوجي الذي عرفه العالم خاصة في مجال الاتصالات والمواصلات مما ساعد على ظهور أنواع جديدة للجريمة المنظمة كالإرهاب والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى[14].

من خلال هذا المبحث سنقوم بتوضيح الجريمة المنظمة وذلك من خلال التطرق إلى المقصود بالجريمة المنظمة **(المطلب الأول)**، ثم دراسة بعض صور الجريمة المنظمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي شكل من أشكال الإجرام، وليست فعلا محددا، يمثل مساسا بإحدى المصالح الاجتماعية[15]، كما أنها تعد واقعة إجرامية بالغة الخطورة، إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد إذ لم يستطع لحد الآن لا الفقه والتشريع الوصول إلى تعريف

---

[13]– مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.13.

[14]– المرجع نفسه، ص.5.

[15]– روابح فريد، الاساليب الاجرائية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.15.

شامل ومتفق عليه لهذه الجريمة، على الرغم من تعدد الدراسات التّي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستويين الدولي والإقليمي[16].

للتعرف على هذه الجريمة وجب علينا التطرق إلى بعض التعاريف التّي أعطيت لها من طرف الفقه وبعض السمات التّي تميزها عن غيرها **(الفرع الأول)**، ثم الأركان التّي تقوم عليها هذه الجريمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف وخصائص الجريمة المنظمة

جراء اعتبارات ذات طبيعة اقتصادية وسياسية لم تستطع الدول حصر مفهوم الجريمة المنظمة في تعريف جامع، وعليه سنحاول في هذا الفرع التطرق لمجموعة من التعاريف التّي أعطيت للجريمة المنظمة **(أولا)**، وكذا التعرف على الخصائص التّي تميزها عن الجرائم العادية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وردت عدة تعاريف للجريمة المنظمة من بينها:

تعرف الجريمة المنظمة على أنها إتحاد جماعة من الأشخاص من أجل الإشتراك في إنجاز أعمال غير مشروعة، وهم أشخاص تجاوزت نفوذهم الحدود الوطنية[17].

كما عرفه الفقيه أحمد جلال عز الدين كما يلي: الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا النظام له بناء هرمي، ومستويات القيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت"[18]، ما يلاحظ من هذا التعريف أنّه يعرف الجريمة المنظمة

---

[16]– عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.50.

[17]– Thierry CRETIEN, Mafia du monde, organisation criminelles transnationales, actualité et perspective. PUF, Paris france, 3ème édit, revue et augmentée, février 2002, p175.

[18]– محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2009، ص.10.

بدلالة المنظمة الإجرامية بحيث ركز على ثلاثة عناصر وهي: التنظيم، التدرج، الاستمرارية، ولم يشر إلى هدف الجريمة المنظمة المتمثل في تحقيق الربح المالي.

كما عرفها أيضا الدكتور مصطفى طاهر بالقول: "الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، يضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"[19].

كما تعرف أيضا على أنها سلوك إجرامي يتصف بالتنظيم الدقيق والإحتراف والاستمرارية، وذات بنيان هرمي متدرج يعمل به أفراد محترفين لهم أهداف إجرامية تنفذ بدقة متناهية ويسعى دائما للحصول على الربح والنفوذ السياسي من خلال استخدام العنف والترهيب، وتتسع دائرة نشاطه ومجال عمله على المستوى الإقليمي والدولي[20].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إنما اكتفى فقط بالإشارة إليها من خلال نص المادة 176 من قانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[21]، والتّي جاءت تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، بالإضافة إلى ذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة ذلك بعد إتساع مجالاتها وظهور أشكال جديدة لها.

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمجموعة من السمات التّي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى: نذكر منها:

---

[19]- صقر نبيل، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات، تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.09.

[20]- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص.22.

[21]- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

1. تعدد الجناة

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من الجرائم الجماعية القائمة على تعدد الجناة والتحامهم فيما بينهم في سبيل إرتكاب الأنشطة الإجرامية، ويطلق على التكتل الناتج عن إتحاد إرادات هؤلاء الجناة عدّة تسميات أهمها: الجماعة الإجرامية المنظمة، جماعة الأشقياء، جمعيات الأشرار إلى جانب التعبير التقليدي الشهير المافيا[22].

2. التنظيم والتخطيط

يعد التنظيم الدقيق من أهم الخصائص للجريمة المنظمة، فلابدّ من وجود نظام يبين آلية العمل في المنظمة الإجرامية، ويقوم بتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقتهم ببعضهم البعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى، بالإضافة إلى التخطيط الدقيق الذي ينتج عنه السلوك الإجرامي، فهو عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة ودليل على أن أعضاء هذه الجامعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة، لأن عمل هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة والانضباط والتخطيط والتنسيق لضمان نجاح أعمالها، بالإضافة إلى التخطيط الذي يتطلب قدرا من الذكاء والخبرة لذا نجد أن الجماعات المنظمة تستعين بأشخاص من ذوي الكفاءات العالية وفي مختلف المجالات[23].

3. التعقيد والسرية

غالبا ما يتم اللجوء في الجريمة المنظمة إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتّي تحقق تجاوز القانون، ولهذا فإنهم يخفون تصرفهم المنافي للقانون بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة، كذلك فإن طابع السرية من الخصال المميزة لعمل المنظمات الإجرامية، لأن هذه المنظمات تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة[24].

4. الإستمرارية والإحتراف

---

[22]– عباسي محمد الجيب، مرجع سابق، ص.51.

[23]– مايا خاطر، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافئتها"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، العدد 3، 2011، ص.514.

[24]– محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص.18–19.

تعني الاستمرارية أن يستمر التنظيم الإجرامي ويظل قائما لمدة زمنية ذلك لأن الجريمة المنظمة ذات طبيعة قانونية مستمرة، ويتضح ذلك من خلال التقاء إرادات الأعضاء بالإنضمام إلى الجماعة المنظمة بقصد إرتكاب الجرائم، وهذا الالتقاء يمتد لفترة من الزمن ولا يتوقف بتنفيذ جريمة معينة، أو بتوقيف أحدهم، كما أن أنشطة الإجرام المنظم وسلسلة العمليات المعقدة التّي يمر بها ونطاقها العابر للحدود، كلها عوامل تتطلب إستمرار قيام التنظيم بغض النظر عن وفاة أو إعتقال قائدها أو خروجه من المنظمة لأسباب مختلفة[25].

كما أن المنظمة الإجرامية تتطلب الاحتراف لأن من لا يملكون المؤهلات ينكشف أمرهم بسرعة ويقعون في أيدي الجهات القضائية[26].

5. النطاق العابر للحدود الوطنية

ساهم التطور التكنولوجي خاصة في مجال الاتصالات والمواصلات المختلفة في توسيع مجال الجريمة المنظمة من جريمة محلية إلى جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، وإستنادا إلى ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000، فإنه لا تكون جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية في حال إرتكاب الجرم داخل دولة واحدة، وكان أعضاؤها وضحاياها والآثار الناتجة عنها محصورة في نفس تلك الدولة[27].

6. التهديد والعنف

يتم اللجوء إلى استعمال التهديد ووسائل العنف، خاصة في الحالة التّي يتعذر فيها تحقيق الأنشطة الإجرامية، ويقصد بالعنف الاستعمال غير القانوني لوسائل القهر المادي أو البدني في الإضرار بشخص ما قصد تحقيق غايات معينة، غالبا ما يتخذ صور الخطف، التعذيب، السطو المسلح والاغتيال[28].

7. تحقيق الربح

---

[25]– روابح فريد، مرجع سابق، ص.55.

[26]– محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص.19.

[27]– مايا خاطر، مرجع سابق، ص.515.

[28]– عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص.75.

يعد تحقيق الربح الهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله الجماعات الإجرامية المنظمة سواء كان منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، ويرتبط هذا الغرض بالنشأة التاريخية للجماعات الإجرامية المنظمة ذاتها، حيث كان حجم الأرباح المالية لفائدة هذه الجماعة في الماضي متواضعا إلى حد ما، لكن مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجيا، أصبحت هذه الجماعات تتميز بقاعدة اقتصادية تشكل خطرا كبيرا ومتزايدا على الإستقرار الاقتصادي والمالي، بل وحتى السياسي للدول بفضل القدرة التّي تمتلكها هذه الجماعات والتّي تسمح لها بالتأثير الخفي على الإقتصاد العالمي وعلى الحركة التجارية والتبادلات المالية[29].

الفرع الثاني

أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تقوم الجريمة المنظمة بتحقق السلوك الإجرامي، الذي يمثل الركن المادي للجريمة المنظمة **(أولا)**، بالإضافة إلى توفر العلم والإرادة لدى الجاني التّي تمثل الركن المعنوي للجريمة المنظمة **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يقصد بالركن المادي السلوك الإجرامي الذي يقوم به الإنسان في العالم الخارجي[30]، وهذا السلوك يتخذ صورا عديدة نذكر منها:

1. تأسيس جماعة إجرامية منظمة

يقصد بالتأسيس كل نشاط من شأنه أن يقيم جماعة فيجعل لها كيانا ووجودا ماديا، أما الجماعة الإجرامية المنظمة فهي كل جماعة مكونة أو إتفاقا ثابتا، ويتسم بواقعة مادية أو أكثر، وذلك بقصد الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر[31].

---

[29]– عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص.71.

[30]– محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص.21.

[31]– محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص.23.

2. تنظيم جماعة إجرامية

يقصد به تأليف وترتيب أعضاء الجماعة داخل بنيان أو هيكل متكامل وشامل، يكون قادرا على تنفيذ برنامجها أي بنيان يتيح لها القيام بأعمالها الإجرامية، ويشمل التنظيم تحديد الهيكل التنظيمي أو التدرج الإداري في الجماعة، والذي يضم اختصاصات الأعضاء وإسناد الأعمال المختلفة لهم، ويتطلب التنظيم أنشطة إيجابية متعددة تبدأ برسم وتخطيط البرنامج، وفي كل ما يسمح في تجهيز الوسائل والآليات التّي تمكن الجماعة المنظمة من تحقيق أهدافها المحددة[32].

3. الإنضمام إلى جماعة إجرامية

يقصد به الإلتحاق والدخول في جماعة إجرامية منظمة وقائمة، وهو ثمرة الإيجاب والقبول بين الجاني والجماعة الإجرامية، ويتحقق الانضمام بإبداء المنظم رغبته في الانضمام إلى الجماعة الإجرامية واتجاه الجماعة بقبول عضويته[33].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

يتمثل هذا الركن في إنصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية، وذلك بعد التصميم والتخطيط لارتكابها، فالجريمة المنظمة جريمة عمدية بطبيعتها، وهذا ما يستوجب توفر القصد الجنائي العام والخاص.

1. القصد الجنائي العام

يقصد به انشاء المنظمة الإجرامية بغرض إرتكاب الجريمة، والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة، فيجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة وأن يكون على علم أن المنظمة الإجرامية قد انشأت بغرض إرتكاب جرائم معينة، ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة يعاقب عليها القانون، كما يجب أن تنصرف إرادة العضو إلى الإنتماء إلى المنظمة الإجرامية، وأن تتجه هذه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة محل التنظيم[34].

2. القصد الجنائي الخاص

---

[32]– محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص.24.

[33]– مايا خاطر، مرجع سابق، ص.514.

[34]– محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص.22.

يجب أن يكون هدف التنظيم الإجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي والهدف من إرتكاب الجريمة هو الحصول على الربح[35].

المطلب الثاني

أهم صور الجريمة المنظمة

إن مجال نشاط المنظمات الإجرامية واسع ولا يمكن حصره باعتبار أن الجريمة المنظمة المستحدثة عبارة عن مشاريع إجرام تقوم به العصابات الإجرامية كل ما أتيحت لها الفرصة لتحقيق أرباح مالية من خلال نشاطاتها المشبوهة، ذلك يمكن التطرق إلى ذكر أهم النشاطات الإجرامية التّي يضطلع بها الإجرام المنظم على سبيل الذكر وليس الحصر، من أهمها جريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، ثم جريمة الإرهاب والمخدرات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جرائم تبييض الأموال

عرف البعض تبييض الأموال بأنه يعني وجود الأموال قذرة يراد تنظيفها أو غسلها من أدرانها، أو أنّه أي عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي إكتسبته أو تحصلت منه هذه الأموال[36].

كما يمكن تعريفه أيضا على أنّه مجموعة من العمليات المالية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة مشروعة مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية[37].

أما المشرع الجزائري فقد نص على الأفعال التّي تشكل جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 07، بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث عرف جريمة تبييض الأموال في المادة 2/389 مكرر على أنها: "**إخفاء أو تمويه الطبيعة**

---

[35]– محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص.22.

[36]– محمد علي يسويلم، مرجع سابق، ص.57.

[37]– صقر نبيل، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص.126.

الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية"[38].

كما أنّه إعتمد نفس التعريف في المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[39]، ويتم تبييض الأموال في عدة مراحل **(أولا)**، ويقوم على مجموعة من الأركان **(ثانيا)**.

أولا: مراحل تبييض الأموال

إن نشاط تبييض الأموال يمر بثلاثة مراحل أساسية، تتمثل في مرحلة الإيداع ومرحلة التمويه ومرحلة الدمج.

1. مرحلة الإيداع

يقصد بهذه العملية وضع الأموال الناجمة عن إرتكاب الجرائم في بنوك ومؤسسات مالية[40]، أو شراء أسهم أو صكوك نقدية، إذ تعتبر أخطر وأصعب مرحلة، إذ تشدد فيها الرقابة على هوية أصحاب تلك الأموال ومصدرها، فالمادة 07 من قانون رقم 05-01 تفرض على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم[41]، كما تنص المادة 10 من نفس القانون على: **"إذا تمت العملية في ظروف من التعقيد، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين"**[42].

2. مرحلة التمويه

---

[38]– قانون رقم 04-15 مؤرخ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[39]– قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

[40] – ADRIEN ROUX, la part d'ombre de la mondialisation, paradis fiscaux, blanchiment et crime organisé : l'urgence de l'espace judiciaire européen, PUAM, France, 2010, p57.

[41]– طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن، ص.257.

[42]– قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية على المصدر غير المشروع للأموال القذرة عن طريق سلسلة متتابعة معقدة من العمليات المصرفية، هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة، وبين مصادرها، أي إخفاء طبيعة المتحصلات من الأموال غير المشروعة عن طريق العديد من التحويلات سواء الداخلية أو الخارجية[43]، كما تعد هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيدا أو أكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، وتنطوي على أساليب متطورة ومتنوعة[44]، كالتحويل البرقي (wire transfer) والتحويل الالكتروني (electronic transfer) أو نظام (swift)[45].

3. مرحلة الدمج

يقصد بها المرحلة التّي يتحقق من خلالها دمج الأموال والمتحصلات ذات المصادر الجرمية في إطار الاقتصاد الحقيقي، أي النظام المصرفي والمالي المشروع، وبالتالي خلط تلك الأموال والمتحصلات الجرمية بالأموال المشروعة، بحيث تبدو كأنها أموال مشروعة، تماما ومتأتية من أنشطة عادية[46].

يفهم من التعريف أعلاه أن الهدف من هذه المرحلة هو إضفاء مظهر شرعي للأموال ذات المصادر الجرمية ذلك عن طريق الإستثمار في النشاط الاقتصادي المشروع، كإنشاء شركات جديدة مربحة ذات أسس للإستثمار التجاري المألوف.

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الأخرى تتطلب لقيامها مجموعة من الأركان المتمثلة فيما يلي:

---

[43]– بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص.63.

[44]– صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.9.

[45]– بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.64.

[46]– أحمد سفر قاض، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006، ص.36.

1. الركن المفترض (الجريمة المصدر)

لاكتمال البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية أو أصلية التّي تعتبر مصدرا للأموال غير المشروعة، وعلى ضوء ذلك، فإن الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا غير مشروعة تعتبر محلا لجريمة غسيل الأموال[47].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الجريمة الأولية أو الأصلية في المادة 04 من قانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال على أنها: "**أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال**"، على أن يكون معاقبا عليها في الجزائر وفق ما نصت عليه المادة 05، أما المادة 21 من نفس القانون فقد نصت على: "**.... وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية...**"[48].

2. الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن المادي السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يصدر من الجاني ليخرج الجريمة إلى عالم الوجود والواقع الملموس بعدما كانت مجرد فكرة تدور في نفسية الإنسان، فالجريمة بشكل عام عبارة عن سلوك إنساني محضور أو نشاط محدد يقوم به الشخص ويؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق أو مصالح يحميها القانون[49].

ووفقا للمادة 389 مكرر من قانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، سنوجز بعض صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التّي تحصلت منها الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

---

[47]- بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.138.

[48]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.259.

[49]- صالحي نجاة، مرجع سابق، ص.147.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها.
- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التآمر على ارتكابها أو محاولة إرتكابها، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة إليه[50].

3. الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

تبييض الأموال جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وجوهره العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، إذ ذكر المشرع ضرورة توافر العلم لدى الفاعل بأن الأموال التّي ينقلها أو يحولها أو يقوم بإخفائها أو يكتسبها أو يقدم المشورة بشأنها عبارة عن عائدات إجرامية[51].

[50]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج.1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.ص.51-52.

[51]– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.261.

الفرع الثاني

جرائم الإرهاب والمخدرات

إلى جانب جريمة تبييض الأموال هناك صور أخرى للجريمة المنظمة نذكر منها أعمال التهديد والعنف التّي تستهدف بشكل أساسي بث الإرهاب بين السكان المدنيين، والتّي جاءت بعنوان جرائم الإرهاب **(أولا)**، بالإضافة إلى ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان والإتجار بها والمعروفة بجرائم المخدرات **(ثانيا)**.

أولا: جرائم الإرهاب

لم يتفق زعماء العالم على تعاونهم ومحاربتهم لنوع من الجرائم كإتفاقهم على محاربة الجرائم الإرهابية، على الرغم من أنهم لم يتفقوا بعد على مفهوم موحد لها، فأعطيت له عدة تعارف منها:

الإرهاب يعني استخدام العنف غير القانوني أو التهديد بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والتعسف بغية تحقيق هدف سياسي مثل كسر روح المقاومة[52]، أو أنّه كل فعل من أعمال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر[53].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الجريمة الإرهابية في نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11[54]، المتضمن الجرام الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية بالقول أنه: "**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ...**".

---

[52]- القاضي سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2010، ص.51.

[53]- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.22.

[54]- أمر رقم 95-11، مؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

1. أركان جرائم الإرهاب

تقوم الجريمة الإرهابية على ثلاثة أركان المتمثلة فيما يلي:

أ. الركن الشرعي لقيام الجريمة

يقصد بالركن الشرعي النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، فبالنسبة للمشرع الجزائري قد دمج الأمر رقم 95-11 ضمن قانون العقوبات المتعلق بجرائم القانون العام بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 وتعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات القضائية المختصة بمكافحة الإرهاب، وكذلك القضاة عند تكييفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم في جريمة إرهابية بصفة أخص بالإضافة إلى نصوص الأخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة[55].

ب. الركن المادي لقيام الجريمة

يتمثل في السلوك الإجرامي الذي ترتكبه جماعة من الأفراد ويشكل خطرا أو تهديدا للمصالح والحقوق المشمولة بالحماية القانونية[56]، والمشرع الجزائري خلال نص المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 أعتبر السلوك الإجرامي المكون للركن المادي كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية بالإضافة إلى كل الأعمال التّي يكون غرضها ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط أفراد المجتمع.
- عرقلة حركة المرور، التجمع، الإعتصام.
- الإعتداء على وسائل النقل بكل أنواعها برية، جوية، بحرية.
- إدخال مواد سامة إلى المحيط سواء في جو أو البحر، أو الأرض، والتّي من شأنها تهديد صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية[57].

---

[55]- ضيف مفيدة، مرجع سابق، ص.43.

[56]- محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص.257.

[57]- ضيف مفيدة، مرجع سابق، ص.48.

ج. الركن المعنوي لقيام الجريمة

إن الجريمة الإرهابية جريمة عمدية لا تقع إلا إذا توفر القصد الجنائي، ولا شك في توفر القصد الجنائي العام أي إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان النشاط الإجرامي مع علمه بكافة العناصر القانونية التّي تتكون منها الجريمة، ويجب أيضا توفر القصد الجنائي الخاص أي غاية الجاني من قيامه بفعل مجرم[58].

2. أشكال جرائم الإرهاب

إن أشكال جرائم الإرهاب متعددة ويصعب حصرها، وهذا راجع إلى تعدد واختلاف الأطر الفكرية والمرجعية التّي تناولت دراسة ظاهرة الإرهاب، ومن بين هذه الأشكال ما يلي:

أ. إرهاب الأفراد والجماعات

يصدر هذا الشكل من الإرهاب عن فرد أو جماعة معينة دون تأثير خارجي من دولة ما، حيث يعرف إرهاب الأفراد بإرهاب الضعفاء كونه نابع من تنظيمات لا تصل لدرجة أحكام وتنظيم الدول، وهذا النوع من الإرهاب محدود الانتشار لأنه مرتبط بدوافع ومكاسب مالية أو شخصية أو إيديولوجية متطرفة كما أنّه يتميز بعدم التنظيم والاستمرارية[59].

أما إرهاب الجماعات يكون مرتبط بمنظمات إرهابية تكون على قدر بالغ من التخطيط والتنظيم والقدرة على إتخاذ القرارات بشأن الأهداف التّي تسعى إليها، كما أنّه يتميز بالتنظيم والاستمرارية، ويتجسد في عدّة صور منها: الإرهاب العدمي، الإرهاب الثوري، الإرهاب الإنفصالي[60].

ب. إرهاب الدولة

يمكن تعريفه على أنّه إستخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد بإستخدامه من قبل سلطات الدولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى، لخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف محددة، وكذلك قيام سلطات

---

[58]– المرجع نفسه، ص.56.

[59]– نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.48.

[60]– المرجع نفسه، ص.49.

دولة بمشاركة أو تحريض أو تقديم العون والمساعدة إلى جماعات إرهابية ترمي إلى القيام بأعمال العنف وتخريب ضد دولة أخرى[61].

ج. الارهاب المحلي

هو الذي تقوم به الجماعات الإرهابية، ذات الأهداف المحدودة في نطاق الدولة، والذي لا لا يتجاوز حدودها ولا يكون له إرتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، فهو ما تقوم به الجماعات الإرهابية المحلية من أعمال إرهاب منظم بغرض الحصول على مكسب سياسي أو مادي أو لتحقيق وجود معنوي لجهة أو طائفة من الطوائف، ولكي تكون الجريمة الإرهابية محلية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط هي:

- أن يكون المشاركون في العمل الإرهابي والضحايا منتمين إلى جنسية الدولة التّي وقع فيها الفعل الإرهابي.
- أن يكون تواجد مرتكبي العمل الإرهابي داخل الدولة وأن تنحصر نتائجه داخل حدودها.
- أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والاقليمية للدولة المستهدفة.
- أن لا يكون هناك أي دعم خارجي للنشاط الإرهابي المرتكب داخل حدود الدولة[62].

د. الإرهاب الدولي

يقصد منه كافة أفعال التخريب والتدمير التّي تقع على المرافق العامة، وكذلك القتل الجماعي الذي يقع على الأشخاص، فهو يشيع الإضطراب في المجتمع الدولي[63]، ومن هنا يتضح أن الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث المضمون، إلا أن الإرهاب الدولي يتميز بوجود عنصر دولي خارجي يضاف إلى عناصر جريمة الإرهاب، وتكون الجريمة الإرهابية ذات طابع دولي (عالمي) متى توافرت على إحدى العناصر التالية:

- إختلاف جنسية الضحايا عن جنسية الفاعلين أو اختلاف جنسية الفاعلين.
- أن يتم التخطيط للعملية الإرهابية في دولة ويتم تنفيذها في دولة أخرى.

---

[61]– هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.55.

[62]– نسيب نجيب، مرجع سابق، ص.57.

[63]– هيثم فاتح شهاب، مرجع سابق، ص.62.

- إذا ارتكبت الجريمة بالتحريض أو تمويل من إحدى الدول ضد مصالح الدولة الأخرى.
- إيواء إحدى الدول لمرتكبي الجريمة الإرهابية الفارين من دولة أخرى إليها.
- إذا كان الهدف من الجريمة الإرهابية هو الإضرار بالمصالح الدولية، من خلال الاعتداء على خدمة دولية عامة أو وقوع الجريمة على أشخاص محميين دوليا[64].

ثانيا: جرائم المخدرات

تعتبر جرائم المخدرات من أهم صور الجريمة المنظمة كونها من أهم مصادر التمويل للجماعة الإجرامية[65]، فالمخدرات تمثل مجموعة من المواد التّي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، حيث يحضر تناولها أو توزيعها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[66].

أما المشرع الجزائري فقد تعرض لتعريف المخدرات في المادة الثانية من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما بالقول أن: **"كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصبغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972"**[67].

---

[64]– نسيب نجيب، مرجع سابق، ص.59.

[65] – Philippe moreau Defarges, criminalité sans frontières, ouvrage : la criminalité organisé, sous direction de Mercel LECLERC, la documentation française, Paris France, 1996, p135.

[66]– أعراب سعيدة، "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي"، **مجلة معالم الدراسة القانونية والسياسية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية الجامعي، مركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد 2، 2017، ص.191.

[67]– قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

1. الخصائص العامة لجرائم المخدرات

تتميز جرائم المخدرات بجملة من الخصائص العامة التّي تجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم، والتّي تتمثل فيما يلي:

أ. المخدرات جرائم خفية

تعد جرائم المخدرات من الجرائم الخفية لأن الأشخاص يلجئون للحصول عليها إلى طرق سرية وخفية، كون أن القانون يمنع الحصول عليها بطرق مشروعة مما يحول دون رصدها ومكافحتها من قبل السلطات وأجهزة الرقابة، فنجد أن البائع يروج بضاعة للمشتري الذي يحاول بدوره الحصول على المادة المخدرة بطرق جد سرية[68].

ب. المخدرات وباء العصر

أصبحت المخدرات وباء هذا العصر، نظرا لانتشارها بشكل هائل في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حيث أصبحت خطرا يهدد المجتمعات وينذر بانهيارها، فالمخدرات تعد من أعقد المشاكل التّي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، حيث لا يكاد يفلت منها أي مجتمع، سواء كان متقدما أو ناميا[69].

ج. وفرة المواد المخدرة

إن توفر المادة المخدرة بأصناف عديدة وأنواع مختلفة مع تطورها بشكل سريع يزيد من جرائم المخدرات ويقف عائق لحصرها ومواجهتها[70].

2. أركان جرائم المخدرات

تقوم جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم على 3 أركان وهي:

---

[68]– جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص.16.

[69]– المرجع نفسه، ص.16.

[70]– المرجع نفسه، ص.16.

أ. الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا جنائيا، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، وبالنسبة لجريمة المخدرات فهي تستمد شرعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات وهو القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[71].

ب. الركن المادي

ينصب الركن المادي لجريمة المخدرات على الأفعال المادية والمادة المخدرة، وهذه الأفعال المادية تأخذ عدة صور يمكن حصرها في 08 صور، 4 منها جنح و4 جنايات، وهذا حسب ما جاء في قانون رقم 04-18 والمتمثلة فيما يلي:

الجنح هي:

- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، نصت عليه المادة 12 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.
- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة وفقا للمادة 19 من قانون 04-18.
- تسهيل للغير إستعمال المخدرات، ورد ذلك في المادتين 15 و16 من نفس القانون.
- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية، نصت عليه المادة 17 من قانون 04-18[72].

الجنايات هي:

---

[71]- باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، دراسة في الأبعاد وأساليب المواجهة 2000-2005، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.73.

[72]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج.1، ط.18، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.ص.505-506.

- تسيير أو تنظيم أو تمويل انتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عملا المادة 18 من القانون 04-18.

- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة حسب المادة 19 من قانون 04-18.

- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب وفقا للمادة 02 من قانون 04-18.

- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو جهيزات بهدف استعمالها أو مع العلم أنها تستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، ذلك حسب نص المادة 21 من قانون 04-18[73].

إلى جانب الأفعال المادية كذلك ينصب الركن المادي لجريمة المخدرات على المادة المخدرة التّي تتوفر بعدة أنواع منها:

- المخدرات التقليدية الطبيعية، وتسمى بالسموم السوداء، منها الحشيش والأفيون.
- المخدرات التصنيعية وتسمى بالسموم البيضاء، منها مشتقات الأفيون، المورفين، الهروين.
- المواد التخلقية: العقاقير المخدرة، وتشمل مواد مهلوسة والمسكنات، المهدئات، المنشطات، ومنها الأمفيطامينات، الإكستازي، فهي تؤدي إلى التعود وعند إساءة استخدامها تؤدي غالبا للإدمان[74].

ج. الركن المعنوي

جرائم المخدرات كغيرها من الجرائم لابد أن يتوافر فيها الركن المعنوي المتمثل في إنصراف إرادة الشخص إلى إرتكاب الفعل المحظور قانونيا والمعاقب عليه، مع العلم بتوافر أركانه في الواقع[75].

---

[73]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج.1، مرجع سابق، ص.ص.508-509.

[74]- باسعيد خالد، مرجع سابق، ص.74.

[75]- المرجع نفسه، ص.75.

المبحث الثاني

الجرائم الأخرى محل أساليب التحري الخاصة

في إطار إصلاح العدالة وتعزيز دولة القانون وبالاستناد إلى الحقائق المترتبة عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية وما صاحبها من تطور في السلوك الاجرامي الحديث استدعى ذلك بالضرورة إلى التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام، وفي هذا السياق وجهت معظم الدول عناية خاصة عن طريق السياسة الإجرائية التّي انتهجتها في سبيل مكافحة الإجرام الحديث[76].

نظرا لحساسية وخصوصية هذه الجرائم خصها المشرع بسياسة إجرائية تتلازم مع حداثتها فبالإضافة إلى حصرها في نص واضح ألا وهو نص المادة 65مكرر5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج[77]، فإنه قد نص على بعضها في قوانين خاصة، من بينها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والجزائر كغيرها من الدول صادقت على عدة اتفاقيات دولية سعيا إلى المساهمة في الوقاية من الجرائم الحديثة، من بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بعدما تم التطرق إلى الجريمة المنظمة وبعض صورها في المبحث الأول سنستعرض الجرائم الأخرى التّي خصها المشرع بأساليب خاصة للتحري، من بينها جرائم الفساد **(المطلب الأول)**، وجرائم الصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات **(المطلب الثاني)**.

---

[76]- عنتر أسماء، "مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري (التسرب نموذجا)"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 6، 2017، ص.74.

[77]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المطلب الأول

جرائم الفساد

يعد الفساد ظاهرة من ظواهر السلوك الإنساني الذي يشكل خطرا على المجتمع، وجد في أقدم العصور ومازالت هذه الظاهرة كلا وأخذت أشكال حديثة ومتطورة، وهذا السلوك يشكل خروج عن القانون ويهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة[78].

عرف البنك الدولي الفساد على أنه: "**إستخدام الوظيفة لتحقيق منافع خاصة أو الاستغلال السيء للوظيفة العامة والرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة**"[79].

يمثل الفساد أحد المظاهر الأساسية والشائعة لإدارة الحكم الرديئة، ويوجد في كلا القطاعين العام والخاص على حد سواء، لذا أعتبر الفساد من المشاكل الكبرى التّي تواجه الدول وهي العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار[80].

يتشكل الفساد من الأفعال الواردة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ذلك ما يفهم من خلال نص المادة 02/أ منه[81]، نظرا لإتساع مجال جرائم الفساد سلطنا الضوء فقط على جريمتين، ألا وهي جريمة الرشوة في كلا من القطاع العام والخاص **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى جريمة الاختلاس **(الفرع الثاني)**.

---

[78]– هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.2.

[79]– بودور مبروك، "جرائم الفساد المالي العابر للحدود في ضوء القانون الدولي"، **مجلة العلوم السياسية والقانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 7، 2013، ص.119.

[80]– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.9.

[81]– قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد، ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق,

الفرع الأول

جريمة الرشوة

لطالما كانت الرشوة موضوع مهم محل الدراسة لدى مجمع الفقهاء القانونيين، لذا وجدت لها عدة تعريفات، ولعل أفضل هذه التعريفات نجد أنها وصفت بالمتاجرة بالوظيفة العامة من أجل الحصول على مقابل وهي تفترض وجود راشي ومرتشي[82]، ذلك بقيام الموظف بتقاضي أو قبول أو طلب مقابل، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه[83].

يتمتع الموظف بصلاحيات كبيرة تمكنه من تحمل مسؤوليات ضخمة على عاتقه أهمها الحفاظ على المصداقية والشفافية والإخلاص للوظيفة سعيا إلى تحقيق المصلحة العامة، وفي هذا السياق فإن الموظف الذي يسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة باستغلال صلاحياته في تحقيق مصلحة غير تلك التّي نص عليها القانون، فإنه قد اقترف فعل من الأفعال المجرمة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ألا وهي جريمة الرشوة.

من خلال نص المادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[84]، وتبين أن المشرع في الفقرة الأولى أقر الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة والمتمثلة في الوعد أو العرض أو المنح، هذه الأفعال هي التّي يرتكبها الراشي وهو ما يطلق عليها بجريمة الرشوة الإيجابية، أما الأفعال الواردة في الفقرة الثانية من نفس المادة والمتمثلة في الطلب أو القبول فهي تمثل الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية التّي تقع من طرف المرتشي، ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام ازدواج جريمة الرشوة وذلك تكريسا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[85].

تمتاز جريمة الرشوة بتعدد صورها منها تقليدية أي كلاسيكية **(أولا)**، وأخرى مستحدثة **(ثانيا)**.

---

[82]– هارون نورة، مرجع سابق، ص.20.

[83]– بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص.46.

[84]– قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[85]– هارون نورة، مرجع سابق، ص.35.

أولا: الصور الكلاسيكية لجريمة الرشوة

هي تلك الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، والتّي تم ضمها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه الصور تتمثل فيما يلي:

1. رشوة الموظفين العموميين

تعتبر من أقدم صور الرشوة ضمها المشرع الجزائري إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنص المادة 25، وأعتبر كل من وعد موظف عموما بمزية غير مستحقة أو منحه إياها بأي شكل من الأشكال سواء للموظف نفسه أو لصالح غيره، مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أدائه مرتكبا لجريمة الرشوة الإيجابية كونها مرتكبة من طرف الراشي أو صاحب المصلحة[86].

جاء في سياق نفس المادة أنّه يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة كل موظف طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر أي مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لغيره مقابل أدائه أو امتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته، وهذا ما يسمى بالرشوة السلبية لإرتكابها من طرف المرتشي المتمثل في الموظف العام بالمفهوم الذي جاءت به المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[87].

2. الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تشكل هذه الصورة حالة من حالات رشوة الموظفين العموميين التّي يشدد فيها المشرع العقوبة ويحدد الإطار الذي تمنح فيه الرشوة سواء في التحضير أو اجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات طابع صناعي أو تجاري، أو مؤسسات عمومية اقتصادية[88].

---

[86]- أنظر المادة 25 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[87]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[88]- شريط وليد، لعقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة الدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 6، 2019، ص.332.

جعل المشرع جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من جرائم ذي الصفة، حيث يستلزم لقيامها أن يكون موظفا عموميا أو من في حكمه، ومن المخولين قانونا لإبرام الصفقات العمومية باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها[89].

3. الرشوة الانتخابية

نظمها المشرع في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال نص المادة 211 منه[90]، وتعتبر الرشوة الانتخابية من أخطر صور الفساد السياسي، تتم من خلالها تقديم مكافئات وهدايا ومزايا غير مستحقة للناخبين سواء من طرف المرشحين نفسهم أو من طرف ممثليهم، فتقتضي هذه الجريمة وجود طرفين الأول هو المرتشي أو الناخب، والثاني هو الراشي والمتمثل في صاحب المصلحة وهو المرشح[91].

ثانيا: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة

نظرا لتطور فكرة الرشوة وإمتدادها إلى قطاعات أخرى غير القطاع العام، أدى إلى ظهور صور حديثة لها، والمتمثلة فيما يلي:

1. الرشوة في القطاع الخاص

في ظل النظام الاقتصادي الحر الذي يضطلع منه القطاع الخاص بدور كبير، استدعى الأمر إلى تجريم صور الفساد التّي تقع في هذا القطاع[92].

أفرد المشرع جريمة الرشوة في القطاع الخاص بنص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتّي تنص على: "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج:**

---

(89)- هارون نورة، مرجع سابق، ص.41.

(90)- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

(91)- هارون نورة، مرجع سابق، ص.ص.44-45.

(92)- رحال جمال، حريمة الرشوة في القطاع الخاص، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 5، 2018، ص.69.

كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصاح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

كل شخص يدير كيانا تابعا أو يعمل لديه بأية صفة كانت يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته"[93].

يتبين لنا من خلال المادة أعلاه أن المشرع قد أقر بجريمة الرشوة في القطاع الخاص بصورتها الإيجابية في الفقرة الأولى، والسلبية في الفقرة الثانية.

يشترط لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجود غرض أو سبب وراء دفع الراشي أو صاحب المصلحة لمزية غير مستحقة، هذا الغرض يتمثل في العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن تأديته[94].

2. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

هذه الجريمة تعتبر صورة مستحدثة للرشوة، جاء استحداثها تزامنا مع التطور الهائل في مجال المعاملات التجارية الدولية ومجال الاستثمارات مع ظهور رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، قام المشرع وبنص صريح بتجريم هذه الصورة وجاء نص المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[95]، مطابقا للمادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[96].

---

[93]– قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[94]– رحال جمال، مرجع سابق، ص.73 .

[95]– قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[96]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

تفرعت المادة 28 السالفة الذكر إلى صورتين، الصورة الأولى هي الرشوة الإيجابية التّي تقع من طرف الشخص الذي وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

أما بالنسبة للصورة الثانية فهي الأفعال الواردة في 2/28، وهي صورة الرشوة السلبية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ونص على الأفعال المكونة لهذه الجريمة كالتالي: "... **كل موظف أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته**"[97].

يفهم من خلال هذه المادة أن الركن المفترض لهذه الجريمة أو صفة الجاني تكمن في كون الموظف العمومي أجنبي والذي عرفته المادة 02/ج، والصفة الأخرى التّي أوجبها القانون لقيام هذه الجريمة هي صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية الذي عرفته المادة 02/ه [98].

الفرع الثاني

جريمة الاختلاس

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم الخاصة فهي تختلف عن الجرائم الأخرى سواء من حيث مرتكبيها أو مستوى ثقافتهم أو من حيث الضرر الناجم عنها، فغالبا ما ترتكب من طرف أشخاص مثقفين وذي خبرة عالية تمكنهم من إخفاء آثار جرائمهم مما يعود بآثار سلبية على الاقتصاد الوطني[99].

---

[97]– قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[98]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.ص.108–109.

[99]– حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.45.

قد حظيت جريمة الاختلاس باهتمام كبير من طرف المشرع الجنائي، فهي تتصدر جرائم الفساد بالدرجة الأولى من الناحية الواقعية لتفشيها في مختلف الإدارات والمرافق في الجزائر، هذا ما يؤثر سلبا على صورة الموظف العمومي بشكل يدعوا إلى تشويه سمعته وسمعة الإدارة الجزائرية[100].

تطرق المشرع الجزائري لجريمة الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مسايرة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ذلك بعد الغاء المادة 119 من ق.ع، ونقل محتواها إلى نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[101]، ذلك فيما يخص الاختلاس في القطاع العام **(أولا)**، أما المادة 41 من نفس القانون فقد بينت الصورة الثانية لجريمة الاختلاس ألا وهي الاختلاس في القطاع الخاص **(ثانيا)**.

أولا: الاختلاس في القطاع العام

يتحقق الاختلاس بكل فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته بضم المال إلى ملكيته وتغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة نهائية وتستنتج هذه النية من مختلف الأفعال كالتصرف في المال والادعاء بهلاكه أو ضياعه أو سرقته أو بأي فعل يؤكد انعقاد نية الجاني على تحويل الحيازة من ناقصة إلى حيازة كاملة[102].

1. الركن المفترض

يقصد به صفة الجاني والمتمثل في الموظف العمومي بالمفهوم الذي جاءت به المادة 02/ب من ق.و.ف.م، ويشمل مصطلح الموظف العمومي أربع فئات والمتمثلة: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوي الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأسمال مختلط ومن في حكم الموظف العمومي[103].

2. الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام

---

[100]– غرداين خديجة، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 9، العدد 3، 2018، ص.588.

[101]– قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[102]– حماس عمر، مرجع سابق، ص.47.

[103]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، مرجع سابق، ص.12.

يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي ومحل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة سنحاول إظهاره على النحو التالي:

أ. السلوك الإجرامي

تضمنت المادة 29 من القانون رقم 06-01 العناصر المكونة للسلوك الإجرامي وهي:

- **الاختلاس:** هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك[104].

- **التبديد:** يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يهبه.

- **الإتلاف:** يتحقق الإتلاف بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه بطرق شتى كالإحراق أو التمزيق الكامل أو التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد للشيء قيمته أو صلاحية، ويختلف عن إفساد الشيء أو الاضرار به جزئيا[105].

- **الاحتجاز دون وجه حق:** هنا الموظف يقوم باحتجاز المال بطريقة غير مشروعة ومخالفة للقانون، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل المصلحة التّي من أجلها تم تسليم المال للموظف[106].

ب. محل جريمة الاختلاس

هو المال العام الذي تقع عليه الجريمة والمحدد في نص المادة 02/و من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[107]، وهي الممتلكات والأموال التّي يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد تكون من الأموال العامة الراجعة للدولة أو أموال خاصة كودائع الزبائن لدى الموثق أما الأوراق المالية فهي تنحصر في القيم المنقولة من أسهم وسندات وأوراق تجارية[108].

---

[104]- هارون نورة، مرجع سابق، ص.50.

[105]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، مرجع سابق، ص.35.

[106]- هارون نورة، مرجع سابق، ص.61.

[107]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[108]- غرداين خديجة، مرجع سابق، ص.605.

سعيا من المشرع بتكريس أكبر حماية للمال العام والخاص قام بتوسيع محل جريمة الاختلاس إلى أشياء أخرى ذات قيمة، شريطة أن يكون لهذه الأشياء قيمة مادية أو معنوية أي قابلة للتقييم بالمال[109].

ج. علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته[110].

– **التسليم بحكم الوظيفة:** يجب أن يكون استلام المال محل الاختلاس من طرف الموظف هو من مقتضيات العمل الوظيفي[111].

– **التسليم بسبب الوظيفة:** هنا تكون الوظيفة التّي يشغلها الموظف هي التّي سهلت له عملية اختلاس المال[112].

3. الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع العام

تتطلب جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين أيديه من ملك الدولة أو أحد مؤسساتها، وسلم له إياه بدافع الأمانة، مع ذلك اتجهت إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه هذا ما يسمى بالقصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك المال المختلس ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفعه إلى إرتكاب الجريمة[113].

---

[109]– هارون نورة، مرجع سابق، ص.62.

[110]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، مرجع سابق، ص.39.

[111]– هارون نورة، مرجع سابق، ص.62.

[112]– المرجع نفسه، ص.63.

[113]– غرداين خديجة، مرجع سابق، ص.607.

ثانيا: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميز فيما يخص جريمة الاختلاس تضمنته المادة 41[114]، التّي تنص على صورة الاختلاس في القطاع الخاص، مبينة من خلالها صفة الجاني المقترف للسلوك الإجرامي وعلاقته بمحل الجريمة.

[114]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

1. الركن المفترض لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

هي صفة الجاني والصفة المحددة في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي كون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة كانت وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا[115].

2. الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

يتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر والمتمثلة في السلوك الإجرامي ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ. السلوك الإجرامي

حسب المادة 41 من القانون رقم 06-01، فإن السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص يقتصر فقط على الإختلاس، عكس جريمة الإختلاس في القطاع العام التّي تضمنت عناصر أخرى غير الإختلاس، ويتحقق الاختلاس بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك[116].

ب. محل الجريمة

يتمثل محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، وهنا تجدر الإشارة أن الأموال يجب أن تكون ذات طابع خاص.

ج. علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن المادي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم وظيفته، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة المال والوظيفة المنسوبة للجاني، وذلك لا يختلف عن النحو الذي سبق توضيحه في الاختلاس في القطاع العام[117].

---

[115]– قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[116]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، مرجع سابق، ص.77.

[117]– المرجع نفسه، ص.78.

تجدر الإشارة أنّه يشترط أن النشاط الذي يمارسه الجاني هو نشاط ذو طابع اقتصادي أو تجاري أو مالي في القطاع الخاص، وما يميز الصورتين هو حصر المشرع في المادة 41 من القانون رقم06-01 الاختلاس في المال الذي يعهد إلى الجاني بحكم وظيفته في حين يمتد الاختلاس في المادة 25 إلى المال الذي يعهد إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته، بالإضافة إلى مجال تطبيق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص محصورة في الكيان الذي ينشط بغرض الربح كالمنتج والتاجر...إلخ، ولا يشمل التجريم باقي الكيانات كالنقابات والجمعيات التّي تنشط دون غرض الربح[118].

3. الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تعد جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التّي يتطلب لتحقيقها القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص، فالقصد العام في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هو توجه إرادة الموظف إلى إختلاس مال خاص أؤتمن عليه بصفة مؤقتة.

أما القصد الخاص يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك المال وتحويل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

المطلب الثاني

جرائم الصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

سعيا من الدولة إلى تحقيق الأمن والاستقرار ومن أجل حماية سيادة الدولة من مختلف أشكال الإجرام الحديث، تكفل المشرع الجزائري من كل النواحي بمختلف الجرائم الماسة بالتنظيم الخاص بالصرف وذلك لعدة أسباب من بينها حماية قيمة العملة الوطنية والمعاملات الجارية في الخارج وكذلك حماية حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وتزامنا مع التطور التكنولوجي الهائل واستخدام الأنظمة المعلوماتية في معظم المجالات ظهرت العديد من صور الإجرام الجديد الذي يمس بالأنظمة المعلوماتية، لذا سنحاول إبراز أهم النقاط الخاصة والأركان المكونة لجريمة الصرف **(الفرع الأول)**، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة اللآلية للمعطيات **(الفرع الثاني)**.

---

[118]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، مرجع سابق، ص.79.

الفرع الأول

الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف

تمثل جرائم الصرف أكبر خطر على الاقتصاد الوطني للدولة حيث يعد مجالا حساسا جدا ولا يمكن التهاون فيه، لذلك أخضع المشرع الجزائري مختلف المعاملات الجارية مع الخارج من عمليات استيراد وتصدير للسلع والخدمات، وكذا حركة رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمارات بالإضافة إلى فتح الحسابات بالعملة الصعبة، وألزم الأفراد والهيئات بقيود وشروط، ذلك حماية للعملة الوطنية وقيمتها الخارجية ومكافحة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج[119].

حدد المشرع الجزائري إطار جرائم الصرف ضمن قانون خاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمتمثل في الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22[120]، حيث لم يحدد مفهوم لجرائم الصرف بل اكتفى بتحديد الركن المادي المكون لها.

تُعريف جرائم الصرف أنها: "كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"[121].

تمتاز جرائم الصرف أنها تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور لجريمة الصرف، هذه الصور حددتها المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 انصبت على خمس صور لجريمة الصرف في حين كان محل الجريمة متمثل في النقود أو القيم، وفي نص المادة الثانية من نفس الأمر أشار إلى ثلاثة صور لجريمة الصرف إذ إنصبت على أحجار كريمة أو معادن ثمينة [122].

---

[119]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.4.

[120]– أمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، مرجع سابق.

[121]– بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص.3.

[122]– صقر نبيل، قمراوي غز الدين، مرجع سابق، ص.67.

من خلال ما تقدم سوف نحاول دراسة الركن المادي للجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف **(أولا)**، بالإضافة إلى الركن المعنوي لها **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي لجرائم الصرف

يتكون الركن المادي لجريمة الصرف من عنصرين، العنصر الأول هو محل الجريمة أما الثاني هو النشاط المادي.

1. محل جرائم الصرف

طبقا لما جاء في نصوص المواد 01 و02 و04 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03[123]، فإن جرائم الصرف تنصب على الأموال وهذه الأموال قد تكون نقود أو أحجار كريمة أو معادن ثمينة أو قيم[124].

أ. بالنسبة للنقود

تتخذ شكلين، الشكل الأول هو النقود المعدنية والأوراق النقدية التّي تتشكل حسب المادة 03 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[125]، في الأوراق النقدية المصرفية والقطع النقدية والتّي تصدر فقط عن الدولة وأن حق إمتياز إصدار هذه العملية فوضته لبنك الجزائر[126].

والنقود المصرفية فهي تشكل باقي وسائل الدفع الأخرى وتتشكل في النقود المصرفية الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري، والنقود الأجنبية والتّي تنقسم بدورها إلى نقود قابلة للتحويل ونقود غير قابلة للتحويل.

ب. بالنسبة للأحجار الكريمة والمعادن الثمينة

- الأحجار الكريمة: يقصد بها المعادن التّي إكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها هذا ما يصعب حصرها في قائمة محددة، والأحجار الكريمة محل جريمة الصرف هي بالخصوص المستعملة في

---

[123]- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996.

[124]- بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص.3.

[125]- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 23 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

[126]- صقر نبيل، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص.68.

الحلي كالماس والزمرد والياقوت[127]، ومن ثم كان شرائها وإخراجها من أهم وسائل التهريب لرؤوس الأموال لذا جعلها المشرع ضمن قائمة الحظر ولا يمكن التعامل بها إلا بترخيص في إطار القواعد المنظمة للاستيراد من الخارج[128].

– المعادن الثمينة: يقصد بها الذهب والفضة والبلاتين، ويمكن أن تأخذ عدة أشكال فقد تأخذ شكل قطع نقدية ذهبية والسبائك والأوسمة، وتكون عامة الفضة والبلاتين بشكل مصنوعات[129].

ج. بالنسبة للقيم

تتمثل في السندات والأسهم وجميع القيم المنقولة وقد عرفتها المادة 715مكرر 30 من القانون التجاري كما يلي: "**القيم المنقولة سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف ...**"[130]، والمادة 04 من الأمر رقم 96–22 نصت على أن القيم تكون محل جريمة الصرف عندما تكون مزيفة[131].

2. النشاط المادي لجريمة الصرف

يتكون السلوك الإجرامي المكون للجرائم الماسة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف من عدة صور حددتها المادة الأولى والثانية من القانون المنظم للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

فقد وضحت المادة الأولى أن التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح وفقا لأحكام قانون الجمارك تعد من جرائم الصرف، فكل تحويل مصرفي من الخارج أو العكس بدون تصريح أو بتصريح مزور يعد جريمة صرف[132].

---

[127]– بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص.70.

[128]– صقر نبيل، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص.70.

[129]– بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص.71.

[130]– أمر رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالأمر رقم 05–02، مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 9 فبراير 2005.

[131]– أمر رقم 96–22، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[132]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.16، مرجع سابق، ص.366.

بالإضافة إلى عدم استرداد الأموال إلى الوطن فإن الإخلال بالشروط المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن عمليات التصدير يشكل فعل مكون للركن المادي لجرائم الصرف[133].

بالنسبة للصورة الرابعة المكونة للركن المادي لجريمة الصرف نجد عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة من أجل الدخول إلى إقتصاد السوق والرقابة على حركة رؤوس الأموال لتفادي المساس بالاقتصاد الوطني.

كما يشكل عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الصرف، فالمتعاملين الاقتصاديين حين ممارستهم لنشاطهم فهم مقيدين بالحصول على تراخيص مسبقة من طرف بنك الجزائر، حفاظا على المصالح الوطنية فيما يخص العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية[134].

أما بالنسبة للسلوك الاجرامي المنصوص عليه في المادة 02 من الأمر رقم 10-03 فهي تنصب على 3 صور وهي عمليات الشراء والبيع لوسائل دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية، إلى جانب تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة، بالإضافة إلى تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية فهي كلها تعد من الأفعال الإجرامية المكونة لجرائم الصرف[135].

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الصرف

يتميز الركن المعنوي لجريمة الصرف بخاصية تميزه عن باقي الجرائم، فالركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من عمدية إلى جريمة مادية، فقد فرق المشرع الجزائري بين جرائم الصرف التّي يكون محلها نقودا أو قيما، والتّي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة، فأعفى لقيام الأولى من توفر القصد الجنائي في حين أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها[136].

---

[133]– بوزوالغ علي، جرائم الصرف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص.22.

[134]– صقر نبيل، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص.78.

[135]– قانون رقم 10-03، مؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[136]– صقر نبيل، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص.82.

1. الركن المعنوي لجرائم الصرف التّي يكون محلها نقودا

جاءت عبارة "**لا يعذر المخالف بحسن نيته**" هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة المستحدثة من المادة الأولى من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[137].

فالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى المشرع أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة التّي لا تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة[138].

2. الركن المعنوي لجرائم الصرف التّي يكون محلها معادن ثمينة وأحجار كريمة

حسب نص المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، نجد أن المشرع لم يشترط بصريح العبارة توفر القصد الجنائي، بمعنى عدم الأخذ بنية الجاني، ومن ثم يكفي الخطأ لقيام الجريمة[139]، ويتوفر الخطأ بمجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام، فللمتهم التمسك بحسن نيته[140].

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

مع بروز الثورة المعلوماتية التّي تطورت معها المستحدثات التقنية المتقدمة التّي تستهدف التحكم في وفرة المعلومات وتخزينها واسترجاعها، وموازاة مع التطور العلمي الهائل في تكنولوجيا المعلومات، تطورت معها عمليات التجسس على المعلومات المعالجة إلكترونيا، والاعتداء عليها وسرقتها وإتلافها[141]، وهذا ما يعرف بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

---

[137]– قانون رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[138]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، مرجع سابق، ص.82.

[139]– بوزيدي سميرة، مرجع سابق، ص.22.

[140]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، مرجع سابق، ص.383.

[141]– طباش عزالدين، مرجع سابق، ص.283.

إن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عبارة عن مجموعة من الأنظمة ذات ميزة فنية تقنية فتعدد تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية الحديثة، جعل من الصعب وضع تعريف جامع لهذه المنظومة خشية من حصرها في مجال ضيق، ونتيجة لذلك تبنى المشرع الجزائري مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، واعتمد تعريفا موسعا[142].

من هذا المنبر نجد أن المادة 2/ج من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها عرفت المعطيات بأنها: "**أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التّي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها**"، أما الفقرة "ب" قد عرفت المنظومة المعلوماتية على أنها نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرامج معينة[143].

وعموما الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تشمل جريمة التوصل عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات **(أولا)**، وجريمة الإتلاف العمدي للمعطيات **(ثانيا)**.

أولا: جريمة التوصل بطريقة الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات

يفهم من خلال نص المادة 394 مكرر من ق.ع أنّه يعد كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو حاول ذلك، مرتكبا لجريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بحيث نجد أن المادة السالفة الذكر قد نصت على صورتين في فقرتها الأولى:

- **الصورة الأولى** متمثلة في الدخول عن طريق الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، هنا المشرع لم يحدد صفة الشخص الذي يقترف هذا الفعل، ومدلول كلمة الدخول هنا ينصرف إلى كل فعل من

---

[142]– درياد مليكة، "المساس بأنظمة المعالجة آلية للمعطيات"، **مجلة حوليات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 33، 2015، ص.240.

[143]– قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

الأفعال التّي تسمح بالولوج في النظام المعلوماتي، أو السيطرة على المعطيات والمعلومات التّي يتكون منها[144]، والمقصود بكلمة الغش هو الدخول غير المشروع أو دون وجه حق.

- **الصورة الثانية** هي البقاء غير مصرح به داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه في هذه الحالة العبرة هي البقاء داخل النظام حتى ولو كان الدخول مصادفة، فالصورة جاءت بصفة عامة فكل شخص ضبط وهو يتجول داخل النظام المعلوماتي حتى ولو لم يكن كانت نيته ليس الدخول إلى هذا النظام بل دخل صدفة وهو يحاول الدخول إلى شيء آخر[145]، وتتحقق هذه الصورة بمجرد البقاء داخل النظام المعلوماتي دون وجه حق وضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام[146].

تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة ترتب عن الدخول والبقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات آثار نجد أن المشرع قد ضاعف العقوبة المترتبة عن الدخول والبقاء فقط، وذلك ما يفهم من خلال نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 394 مكرر من ق.ع، حيث ذكر الآثار المترتبة عن الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي والمتمثلة في:

- حذف أو محو المعطيات.
- تغيير أو تعديل المعطيات.
- تخريب أو تعطيل نظام اشتغال المنظومة[147].

يشترط في الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش بإتيان السلوك الإجرامي مع العلم أن الدخول والبقاء غير مسموح وهو نوع من القصد العام دون القصد الخاص وهو الإضرار[148]، وتأسيسا على ذلك فعند تحقق القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة فإن الباعث في

---

(144)– بن مسعود أحمد، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص.484.

(145)– طباش عزالدين، مرجع سابق، ص.288.

(146)– بن مسعود أحمد، مرجع سابق، ص.485.

(147)– طباش عزالدين، مرجع سابق، ص.288.

(148)– المرجع نفسه، ص.289.

الدخول أو البقاء لا يؤثر حتى ولو كان الباعث هو الفضول أو إثبات المهارة أو الانتصار في النظام[149].

أما بالنسبة للآثار المترتبة عن الدخول والبقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات فهي اعتداءات ناجمة عن عدم الاحتياط[150].

ثانيا: جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات

يعرف الإتلاف المعلوماتي على أنّه التعرض للنظام المعلوماتي ومحو برامج والبيانات من أجل تدمير النظام، إذا العبرة ليست الدخول إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بل افقادها لمنفعتها[151]، وعالج المشرع هذه الجريمة من خلال نص المادة 394 مكرر 1 ق.ع وحدد 3 صور للتجريم:

– **الصورة الأولى** إدخال معطيات في نظام المعالجة مثل الفيروسات والتّي تعد من أخطر التهديدات التّي تضر شبكة المعلومات[152].

– **الصورة الثانية** إزالة المعطيات وهي حذف أو مسح المعلومات المتواجدة على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

– **الصورة الثالثة** التعديل بطريقة الغش المعطيات التّي يظمها النظام المعلوماتي وهو نوع من التزوير[153]، وكما أضاف المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال المجرمة من خلال الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر ق.ع التّي تنص على: "**يعاقب ...**

– **تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم**".

---

[149]– بن مسعود أحمد، مرجع سابق، ص.484.

[150]– طباش عزالدين، مرجع سابق، ص.289.

[151]– بن مسعود أحمد، مرجع سابق، ص.486.

[152]– عثماني عزالدين، صور الركن المادي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص.622.

[153]– طباش عزالدين، مرجع سابق، ص.290.

– **حيازة أو انشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم**"[154].

أما بالنسبة للركن المعنوي فهو يختلف في جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات عن جريمة الدخول والبقاء والآثار المترتبة عنها، ففي هذه الحالة تتجه إرادة الجاني إلى الإضرار بالغير ولذلك تنطبق قواعد العمد في القصد الجنائي من إرادة وعلم بصلاحية النشاط الذي إرتكبه الجاني لأن يفضي إلى النتيجة المحضورة قانونا، فالأفعال التّي يرتكبها الجاني وهو قد دخل إلى النظام المعلوماتي هي تصرفات عمدية[155].

[154]– قانون رقم 04–15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[155]– طباش عزالدين، مرجع سابق، ص.292.

خلاصة الفصل

توصلنا خلال الفصل الأول من هذه المذكرة إلى أن المشرع حصر مجال التحريات الخاصة في سبعة جرائم حيث ذكرها في المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

وذلك نظرا لما شهدته هذه الجرائم من تغيرات وتحولات في السنوات الأخيرة، حيث إتسع نطاقها وتطورت أساليبها ووسائلها، كما أنها اتخذت أشكالا وأبعادا كثيرة لتنتقل من مفهومها التقليدي إلى النوعي، وكذا من صورتها العشوائية إلى المنظمة، حيث تقترف من طرف أشخاص يتمتعون بقدر كبير من الذكاء والاحترافية مع إرتكابها في شكل جماعات منظمة ومهيكلة.

فمن خلال دراستنا لهذه الجرائم، نجد أنها تتصف بمجموعة من السمات وتقوم على مجموعة من الأركان التّي تميزها عن باقي الجرائم العادية، وتصنفها من الجماعات الإجرامية الخطيرة.

وأمام هذه الخصوصية التّي تتصف بها نجد أن إستعمال الإجراءات العادية والمألوفة للبحث والتحري والتحقيق فيها أصبح غير كافٍ، لذا خصص لها المشرع الجزائري مجموعة من الأساليب والتقنيات الجديدة للبحث والتحري مسايرة لمفهومها الجديد، والتّي سنتعرف عليها في الفصل الثاني من هذه المذكرة بنوع من التفصيل.

الفصل الثاني
الأساليب الخاصة للتحري

تعتبر مرحلة التحري أولى مراحل الدعوى الجنائية، وهي تقوم على مجموعة من الإجراءات الأولية التّي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة، ومضمون هذه الإجراءات تتمثل في معاينة الجرائم وجمع الأدلة والقرائن عن الجريمة، وكذا البحث عن مرتكبيها والقبض عليهم تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية.

أمام التحولات التّي شهدتها المجتمعات الحديثة من حرية التنقل، وتطور الإعلام والاتصال وكذا سهولة حركة الأموال والتعاملات كلها عوامل أثرت على الجريمة لتنتقل من الطالع العشوائي إلى إجرام منظم ومهيكل يستعمل أحدث التقنيات، ويمارس من طرف أشخاص محترفين[158].

إن التطور الذي شهدته الجريمة وانتقالها من الطابع التقليدي إلى إجرام نوعي قد صعب عمل الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، وهو الأمر الذي فرض على المشرع استحداث أساليب تحري لها من الخصوصية ما يتناسب مع متطلبات الإجرام الجديد.

نجد أن المشرع الجزائري تبنى الأساليب الخاصة للتحري بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج خلال نص المادة 65 مكرر 05 منه[159]، حيث جعل هذه الإجراءات محصورة بجرائم محددة والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، أين أجاز لوكيل الجمهورية الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المشتبه فيهم بإرتكاب أحد هذه الجرائم الخطيرة، وذلك عن طريق مراقبتهم من طرف رجال الشرطة القضائية، ويتم ذلك وفقا لشروط وترتيبات معينة.

وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة كل من المراقبة العادية والإلكترونية **(المبحث الأول)**، والمراقبة الميدانية **(المبحث الثاني)**.

---

[158]– كور طارق، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.131.

[159]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الأول

المراقبة العادية والإلكترونية

تعتبر المراقبة أسلوبا من أساليب البحث والتحري الخاصة التّي يتم اللجوء إليها في الجرائم الخطيرة، وهي تتكون من عدة صور منها المتابعة السرية لحركة الأشخاص أو الأموال أو الأشياء، وكذا مراقبة الأحاديث والمراسلات، وذلك من أجل الحصول على معلومات لها علاقة بالأموال أو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الشخص محل الاشتباه في ارتكاب الجريمة[160].

من هنا يمكن لنا أن نعرف المراقبة على أنها متابعة سرية ومشروعة لأشخاص، أو أموال، وكذا الأحاديث والمراسلات، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية، بشرط أن تكون مؤقتة ومقتصرة على الجرائم الخطيرة التّي حصرها المشرع في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون رقم06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج.

سنحاول توضيح بعض أنواع المراقبة السرية والمشروعة التّي جاءت تحت عنوان المراقبة العادية **(المطلب الأول)**، ثم المراقبة الإلكترونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المراقبة العادية

المراقبة هو إجراء مستحدث بموجب نص المادة 16 مكرر المضافة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[161]، حيث جاء في مضمونها أن المشرع الجزائري أوكل مهمة مراقبة الأشخاص الذين توفر فيهم مبررا مقبولا يجعلهم محل اشتباه لارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة، وكذا مراقبة وجهة حركة الأموال والاشياء إلى ضباط الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ما لم يعترض هذا الأخير على ذلك.

---

[160]- روابح فريد، مرجع سابق، ص.213.

[161]- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

فالمراقبة العادية تطبق على الأشخاص المشتبه فيهم بإرتكاب أحد الجرائم المنظمة، كذلك مراقبة تسليم أو نقل أشياء أو سلع أو منتجات متأتية من إرتكاب هذه الجرائم أو أستخدمت في إرتكابها[162].

سنحاول في هذا المطلب توضيح مراقبة الأشخاص **(الفرع الأول)**، ومراقبة الأموال والأشياء **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

مراقبة الأشخاص

تلعب مراقبة الأشخاص دورا مهما في إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة، فهي عمل مادي وليس إجرائي وتتم دون التدخل في النشاط الإجرامي الجاري.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تعريف مراقبة الأشخاص **(أولا)**، وتبيان طرق ممارسة المراقبة على الأشخاص **(ثانيا)**.

أولا: تعريف مراقبة الأشخاص

المراقبة هي الصورة الحية والمرئية التّي تمثل الحدث الإجرامي، فهي رصد لجميع المظاهر الخارجية لحركة الأشخاص، والتّي من خلالها يمكن تفسير ما تحتويه من معاني ودلائل تفيد إلى حد كبير في تأكيد أو نفي إرتكاب الفعل الإجرامي، وإلقاء القبض على مرتكبيه، وكل ذلك من أجل الوقوف على جادة الصواب.

أما الأشخاص المعنية بالمراقبة فهم الأشخاص المشتبه فيهم والذين توفر فيهم عذرا مقبولا يحملهم على إرتكاب أو محاولة إرتكابهم أحد الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[163].

---

[162]–Bernard bouloc, haritini Matsoupoulou, droit pénal général et procédure pénale, 21ème édition, édition dalloz,2018, p458.

[163]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

هذا النوع من المراقبة يدخل ضمن إختصاصات الضبطية القضائية التّي تعمل من خلالها على كشف مكنون سر الحدث بهدف الوصول إلى الحقيقة[164]، فالمراقبة تعتبر نوعا من التدخل في حريات الأفراد الشخصية، ومن ثم يجب عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة المنصوص عليها في نص المادة 16 من القانون رقم 06-22، وبالتالي فإن رجال الضبطية القضائية يباشرون في عملية المراقبة بمجرد علمهم وتأكدهم بوجود عمل إجرامي خطير[165]، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

من هنا يتضح لنا بأن مراقبة الأشخاص تعمل على جمع الأدلة والمعلومات حول الجريمة، وذلك بوضع الأشخاص المشكوك في أمرهم تحت أعين الأمن، عن طريق تتبع حركاتهم، وملاحظة الأنشطة التّي يقومون بها، وكذا مراقبة إتصالاتهم وأماكن تواجدهم بغرض معرفة وضعهم وخصوصياتهم، ونقاط القوة والضعف عندهم.

ثانيا: طرق ممارسة المراقبة على الأشخاص

يلزم لمباشرة المراقبة وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية معينة، أي توفرت إحدى الحالات المنذرة بالخطر، وهذه المراقبة تتم بعدة طرق مختلفة نذكر منها:

1. المراقبة الثابتة

يتم هذا النوع من المراقبة في مكان ثابت، حيث تعتمد على مراقبة مبنى أو كيان بمختلف أهدافه المتحركة (الأشخاص)، كما أن هذا النوع من المراقبة يمكن أن تزيد من تقنيات التجسس كإستخدام الناظور، أو الكاميرا، أو حتى أجهزة التسجيل، وهي لا تحتاج إلى إستخدام وسائل النقل إلا نادرا[166].

---

[164]– قادري صارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص.47.

[165]– سليماني مليسة، خلوات نصيرة، خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.53.

[166]– خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص.51.

2. المراقبة المتحركة

نجد هنا أن المراقب المتحرك (المعقب) يتعقب شخص محدد بصريا، كما أن هذا النوع من المراقبة يمكن من إستخدام تقنيات محدّدة عكس المراقبة الثابتة[167]، والمراقب هنا قد يضطر إلى إستخدام وسائل النقل، ومهمته تكمن في تعقب هدف متحرك أكثر صعوبة وتعقيد.

3. المراقبة الراجلة

تعتبر من أصعب أنواع المراقبة، فالمراقب هنا يستخدم قدميه في التنقل من أجل تعقب الهدف المتحرك (الشخص)، وهذه المراقبة تتم إما عن طريق:

- فرد واحد فقط وتسمى بالمراقبة الفردية، وهذا الأمر يتطلب مراقب ذو لياقة عالية[168].
- فردين وتسمى بالمراقبة الثنائية، فيسير المراقب الأول خلف الهدف أو الشخص المعني بالمراقبة، والمراقب الثاني يسير خلف المراقب الأول، أو بموازاته في الجانب الثاني من الشارع.
- كما يمكن أن تكون المراقبة بثلاث أشخاص، وهي الطريقة الغالبة، بحيث يسير الأول وراء الهدف بمسافة كافية، ويسير المراقبان الأخرين بجانبه يسيطران على إتجاه الهدف[169].

---

[167]– بشير الوندي، مباحث الإستخبارات (93)، أنواع المراقبة، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.ahwar.org تم الإطلاع عليه يوم: 2020/01/02 على الساعة 20:00.

[168]– خداوي مختار، مرجع سابق، ص.51.

[169]– بشير الوندي، مرجع سابق.

الفرع الثاني

مراقبة الأموال والأشياء

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج نجد أن المشرع الجزائري نص على تمديد إختصاصات ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني وذلك من أجل مراقبة حركة الأموال والأشياء ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ولهذا سنحاول توضيح مراقبة الأموال **(أولا)**، ثم مراقبة الأشياء **(ثانيا)**.

أولا: مراقبة الأموال

الأموال المقصودة من طرف المشرع والمعنية بالمراقبة هي تلك التّي يستخدمها أفراد المنظمات الإجرامية من أجل تسيير نشاطاتهم المشبوهة، فنجد أنها تلجأ إلى مصادر متعددة ومختلفة غير مشروعة من أجل تمويل أعمالها الإجرامية، كما هو الحال بالنسبة للجماعات الإرهابية التّي تستمد أموالها من مصادر خارجية[170].

في سبيل الكشف عن هذه المنظمات والشبكات الإجرامية يقوم رجال الضبطية القضائية وذلك بناء على ما جاء في نص المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 السالفة الذكر بتتبع ومراقبة، ورصد حركة الأموال المستخدمة من طرف هذه المنظمات.

كون أن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 06-22 تمتاز بالطابع الخطير لإعتمادها على تقنيات جد متطورة من أجل إخفاء المصادر المستعملة من أجل تمويل مشاريعها الإجرامية، وكذا العائدات المالية الناتجة عن تلك المشاريع[171].

نجد أن رجال الضبطية القضائية من أجل التصدي لهذه الأعمال وكذا حسن مراقبة حركة الأموال يستعينون بخلية الإستعلام المالي التّي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-

---

[170]- قادري صارة، مرجع سابق، ص.47.

[171]- دولاش عبد الغاني، لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في إستعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.69.

127[172]، ويقصد بهذه الخلية الهيئة المختصة المكلفة بجمع المعلومات المالية، وكذا معالجتها وتحليلها، وتبادلها مع خلايا أخرى للإستعلام المالي بهدف تبادل المعلومات، والمساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم، وتمويل النشاطات الإجرامية والوقاية منها وكذا الردع لها[173].

ثانيا: مراقبة الأشياء

يقصد بالأشياء محل المراقبة تلك التّي تستغلها المنظمات والجماعات الإرهابية، بحيث تستخدم العديد من المواد والوسائل التّي تسهل في إرتكاب الجرائم الخطيرة، كالمواد الكيماوية والتّي تستعمل في صناعة المتفجرات التّي تنفذها الجماعات الإرهابية[174]، حيث يقوم رجال الضبطية القضائية برصد حركة هذه المواد وملاحظة وجهتها من أجل التعرف على مكان تنفيذ العملية الإجرامية وإلقاء القبض على القائمين بمثل هذه الأعمال[175].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المراقبة قد تم النص عليه في المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[176]، وكذا المادة 56 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته[177]، بما يسمى بالتسليم المراقب والذي سوف نتطرق إليه لاحقا.

---

[172]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة للإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 23، صادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

[173]- خلية الإستعلام المالي، وزارة المالية، المتوفر على الموقع: www.mf-ctrf.gov.dz، تم الإطلاع عليه يوم: 2020/01/10، على الساعة 13:00.

[174]- سليماني مليسة، خلوات نصيرة، مرجع سابق، ص.54.

[175]- روابح فريد، مرجع سابق، ص.213.

[176]- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

[177]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المطلب الثاني

المراقبة الإلكترونية

نجد أن المشرع الجزائري إستحدث أساليب خاصة للبحث والتحري من بينها المراقبة الإلكترونية وذلك تزامنا مع تطورات أساليب الإجرام، وقد تباناها بموجب قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج حيث خصها بفصل مستقل -الفصل الرابع- من الباب الثاني بموجب المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 منه[178].

تُعرف المراقبة الإلكترونية على أنها أسلوب من الأساليب المستحدثة للتحري وهي ما يطلق عليه لدى أجهزة الأمن بالترصد الإلتكتروني، وهي تشمل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل لكلام متفوه به بصفة سرية أو خاصة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص مشتبه فيهم بإرتكاب أحد الجرائم الخطيرة، أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص متواجدين في مكان خاص، وكل ذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، فيمكن وضع ترتيبات تقنية من أجل مراقبة الاتصالات الإلكترونية وجمعها وتسجيلها، وذلك وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق، وحماية للأمن العام ويشترط مراعاة الأحكام القانونية التّي تضمن سرية الإتصالات والمراسلات[179].

في هذا المطلب سنحاول شرح الإجراءات التّي تقوم عليها المراقبة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، وكذا شروط صحة هذه الإجراءات **(الفرع الثاني)**.

---

[178]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[179]– Benyoub hanan, les techniques d'enquête spatiales en droit algérien - étude comparative, thèse de doctorat, sciences en droit public, université d'Alger benyoucef benkheda, faculté de droit, Algérie, 2016, p141.

الفرع الأول

إجراءات المراقبة الإلكترونية

كلف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22، ضباط الشرطة القضائية بإختصاصات بالغة الخطورة، ذلك لما لها من إعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ومساسا بالحريات الفردية[180]، وهذه الإختصاصات تتمثل في إتخاذ إجراءات المراقبة الإلكترونية كأسلوب للتحري كلما إقتضت الضرورة لذلك.

وهذه الإجراءات تتمثل في إعتراض المراسلات **(أولا)**، وتسجيل الأصوات **(ثانيا)**، وإلتقاط الصور **(ثالثا)**.

أولا: إعتراض المراسلات

الإعتراض هو الإستلاء بغتة، ويعرف على أنّه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة[181]، تأمر به السلطات القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل للجريمة.

أما المراسلات تعرف قانونا على أنها جميع الخطابات المكتوبة، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التّي توجد لدى مكاتب البريد سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح[182].

كما عرفتها أيضا المادة 08 من قانون البريد والمراسلات رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 على أن: "**المراسلات السلكية واللاسلكية هي كل تراسل أو إرسال، أو إستقبال علامات وإرشادات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي، أو أجهزة أخرى كهرومغناطسية**"[183].

---

[180]- سامية بولافة، مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 09، 2016، ص.395.

[181]- خداوي مختار، مرجع سابق، ص.395.

[182]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص.376.

[183]- أمر رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 6 أوت 2000، (ملغى).

خص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 من قانون رقم06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج بالذكر المراسلات التّي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، دون الرسائل والطرود والخطابات والمطبوعات.

من هنا يمكن لنا أن نعرف إعتراض المراسلات على أنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكاب الجريمة[184].

كما أن إعتراض المراسلات تدخل ضمن مهام ضباط الشرطة القضائية، وهي تتم عن طريق التسجيل أو النسخ للمراسلات، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض[185].

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح إعتراض المكالمات الهاتفية تختلف عن وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فالأول يكون دون علم ورضا الشخص المعني، أما الثاني يكون بطلب ورضا صاحب الشأن[186]، وكما أن لإعتراض المراسلات خصائص تعد من العناصر الأساسية لقيامها ومنها:

- إعتراض المراسلات يتم خلسة أي بدون علم ورضا المشتبه فيه، فبمجرد علمه تزيل السرية.
- إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية لأنه يمس وينتهك حق الشخص في حرية حياته الخاصة.
- إعتراض المراسلات عملية تستهدف الحصول على دليل غير مادي، والهدف منه الحصول على الأدلة بغية تأكيد أدلة الإتهام[187].

---

[184]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص.142.

[185]- هارون نورة، مرجع سابق، ص.280.

[186]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.143.

[187]- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط.6، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.231.

- إستخدام إعتراض المراسلات لأجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث هذه العملية تستلزم إستخدام أجهزة ذات تقنية واسعة قادرة على إلتقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية كي تصلح لإستعمالها كأدلة[188].

- يتم اللجوء إلى إجراء إعتراض المراسلات إذا إستدعت ضروريات التحري ذلك في حالة إرتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو تلك الموصوفة بالجريمة المنظمة[189].

ثانيا: تسجيل الأصوات

تعتبر المحادثات الشخصية وسيلة من وسائل تبادل المعلومات والأفكار والأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة للناس، فهذه الأحاديث مجال لتبادل الأسرار وبسط الأفكار الشخصية، وذلك دون أي حرج أو دون الخوف من تصنت الغير[190].

فالتنصت على المحادثات التّي تحدث بين الناس هو إعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وهذه الأخيرة هي حق مقدس معترف به بموجب الدستور الجزائري لسنة 1996، لذا إحترام الأحاديث الخاصة من أكثر الأمور إرتباطا بشخصية الإنسان[191]، لكن الحق في الحياة الخاصة مقيد، وذلك بهدف مكافحة الجرائم المستحدثة، والموصوفة بالجرائم الخطيرة.

فنجد أن المشرع الجزائري أجاز لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمناسبة التحري أو التحقيق في أحد الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج بمراقبة الأحاديث الخاصة والسرية للأفراد إن كان ذلك يفيد في إظهار الحقيقة ذلك عن طريق وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل

---

[188]- قادري صارة، مرجع سابق، ص.29.

[189]-Bernard boulouc, haritini Matsoupoulou, Op-Cit, p.461.

[190]- بوطبة روميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء قانون رقم 06-22، مذكرة لإستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.10.

[191]- بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.123.

الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية[192].

من هنا يمكن أن نعرف تسجيل الأصوات على أنّه نوع خاص من إستراق السمع للأحاديث خلسة بواسطة أجهزة إلكترونية، وينصب على أي حديث يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره، والذي يكون له صفة الشخصية.

من خلال التعريف أعلاه يتبين أن موضوع تسجيل الأصوات يتمثل في الصوت والحديث الخاص وأن وسيلته هي الأجهزة التقنية، منه فالصوت هو ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان بطريق النطق والكلام، أما بالنسبة للحديث الخاص فقد عرفته المادة 65 مكرر 05 السالفة الذكر على أنّه الكلام المتفوه به من طرف شخص أو عدة أشخاص، له طابع شخصي أو سري، وصادر في مكان عام أو خاص.

أما بالنسبة للترتيبات التقنية يقصد منها التجهيزات التّي يقوم بها المراقبون من أجل مراقبة الأحاديث الخاصة للشخص المعني ويكون ذلك بإستعمال ميكروفونات أو كاميرات أو أجهزة أشعة الليزر والإشعاعات الإلكترونية[193]، في الأماكن التّي يتردد عليها الشخص المعني بالمراقبة، والتّي ذكرها المشرع بالأماكن العامة وهي تلك الأماكن المعدة لإستقبال الكافة من الناس أو فئة معينة، أو في أماكن خاصة كالأمكنة المستعملة لمزاولة نشاط معين كالمحلات التجارية، بالإضافة إلى المحلات السكنية كالمنازل المعدة للسكن وتوابعها[194]، ومن بين الطرق المتبعة لمراقبة الأحاديث وتسجيل الأصوات نجد:

– الإلتقاط: وهو الإستماع خلسة إلى الحديث سواء كان ذلك بالأذن المجردة أو بإستخدام جهاز من الأجهزة المتخصصة.

---

[192]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.472.

[193]– روابح فريد، مرجع سابق ص.ص.275–276.

[194]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.144.

– النقل: هو إستراق السمع عن طريق جهاز إرسال والقيام بإرساله عن طريق البث من المكان الذي يقال فيه إلى مكان أخر.

– التسجيل: هو حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة سماعها فيما بعد، ويتم ذلك بإستعمال أي نوع من أجهزة التسجيل، فالمشرع لم يحدد نوعا خاصا، ولكن إكتفى بإستخدام كلمة الترتيبات التقنية[195].

كما تجدر الإشارة إلى أن التسجيل الصوتي كي يكون دليلا لإدانة المتهم، يجب على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم، ولا يكون قد حدث عليه تعديل أو تركيب (مونتاج) ويكون واضحا[196]، وذلك نظرا لسهولة إجراء عملية التركيب على الشريط المسجل وهو إدخال تغيرات وتعديلات عليه، وكذا إمكانية نقل عبارات من موضع إلى آخر على الشريط.

ثالثا: إلتقاط الصور

تعد الصورة الانعكاس المادي لجسم الإنسان وهي التجسيد الحقيقي لمشاعره وأحاسيسه، فهي بالتالي إنعكاس لشخصيته لا لمظهره فقط، فالصورة بذلك هي المرآة المعبرة عن مدى تأثير الأحداث التّي يمر بها الإنسان والتّي تتجسد بصماتها على وجهه[197].

فللصورة ارتباط وثيق مع شخصية الإنسان، ولكل إنسان الحق على صورته ولذلك وجب حمايتها وعدم التعرض إليها، ومن حق أي شخص الاعتراض على التقاطها ونشرها كونه إعتداء على الحياة الشخصية وهو حق مكرس قانونا، ولكل شخص الحق في أن تحترم خصوصيته[198]، فلقد أشار المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر من ق.ع[199] إلى معاقبة كل شخص قام بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، وكذلك

---

[195]– روابح فريد، مرجع سابق، ص.282.

[196]– خداوي مختار، مرجع سابق، ص.32.

[197]– بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص.125.

[198]–Adrien JAMMET, la prise en compte la vie privée dans l'innovation technologique, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, universités de LILLE 2 Nord du france,faculté de droit et santé, Lille, France, 2018, p38.

[199]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم .

الدستور الجزائري قد نص في المادة 39 منه على أنه: "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون**"[200].

إذا كان الأصل هو الحق في الحياة الخاصة فإن هناك استثناء على المبدأ وهو إجراء التقاط الصور وهو كغيره من الإجراءات السالفة الذكر التّي أجازها المشرع الجزائري بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، كما يسمى هذا الإجراء بالمراقبة البصرية[201]، تتم هذه الأخيرة عن طريق تحديد مكان تواجد الشخص المعني بالمراقبة وتتبعه والتقاط صور له، وتسجيلها عن أجل الحصول على أدلة مقنعة والوصول إلى الحقيقة.

نجد أن المشرع قد بين الجهات المخولة باستصدار الإذن بالتقاط الصور، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج، فيجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق (في حالة فتح تحقيق قضائي) أن يصدر إذنا من أجل مباشرة التحري والتحقيق عن طريق التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص متواجدون في أماكن خاصة، فعلى غرار إجراء تسجيل الأصوات أو الكلام المتفوه به الذي تكون العبرة فيه هو الخصوصية وحالة الأشخاص المتحدثين دون إعطاء أهمية للمكان سواء كان مكان عاما أو خاصا، فإن إجراء التقاط الصور يستلزم أن يكون المكان خاصا، فالتصوير في مكان عام هو جائز ولا يحتاج إلى ترخيص[202].

يعد هذا النوع من المراقبة كإجراء مخول فقط لضباط الشرطة القضائية فلا يجوز لأعوان الشرطة القضائية القيام بهذا النوع من المراقبة إلا تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية[203].

---

[200]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم.

[201]– روابح فريد، مرجع سابق، ص.284.

[202]– المرجع نفسه، ص.288.

[203]– مجادي نعيمة، "الحماية الجنائية للحق في الصورة (دراسة مقارنة)"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 09، د.س.ن، ص.230.

من هنا يمكن أن نعرف إلتقاط الصور على أنّه تسجيل رجل الضبط القضائي لوقائع تدور حول شخص أو عدة أشخاص متواجدون في مكان خاص وذلك عن طريق التصوير[204].

تجدر الإشارة إلى أن إجراء إلتقاط الصور يقوم أساسا على إستخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت، وهي وسائل ذو تقنية جيدة تساعد على التقاط الصور ليلا وبصورة دقيقة وواضحة وبشكل لا يلفت النظر، كل هذا لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين.

الفرع الثاني

شروط صحة إجراءات المراقبة الالكترونية

نظرا للخطورة والاعتداء الذي ينصب على الحياة الخاصة للأشخاص التّي تتضمنها إجراءات المراقبة الالكترونية وتأثيرها بشكل مباشر على حياة الأفراد، وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط التّي تعد كضمانات تحد من تعسف الضبطية القضائية أثناء البحث والتحري على الجرائم الخطيرة.

سنقوم بدراسة الشروط الموضوعية لعلمية المراقبة الإلكترونية **(أولا)**، ثم الشروط الشكلية لعملية المراقبة الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الموضوعية لعملية المراقبة الالكترونية

تتعلق الشروط الموضوعية لعملية المراقبة الالكترونية بالدوافع التّي أدت إلى اللجوء لمثل هذا الإجراء، فإن نشوء الحق في اللجوء إلى المراقبة عن طريق إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ناتج عن ضرورة البحث والتحري عن بعض الجرائم، والتّي هي مجال لتطبيق هذا النوع من المراقبة، التّي سنوضحها فيما يلي:

1. الجرائم المبررة لإجراء عملية المراقبة الالكترونية

حصر المشرع الجزائري الجرائم التّي يجوز فيها الإذن بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ذلك حرصا على حماية حقوق وحريات الأفراد وعدم الاعتداء على حرمة الحياة

[204]– روابح فريد، مرجع سابق، ص.284.

الخاصة[205]، هذه الجرائم مذكورة في نص المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[206]، والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرام الفساد.

نظرا لخطورة هذه الجرائم أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور لأشخاص دون علمهم ورضاهم، ويجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة التحري والتحقيق[207].

تجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية وكل شخص تحت سلطته وهم بصدد القيام بعملية المراقبة الالكترونية واكتشفوا حالات إجرامية لا تتعلق بمحل الإذن فعليهم ضبطها وعرضها على النيابة وذلك لا يقع تحت طائلة البطلان، وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 2/06 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[208]، كما لو تم اكتشاف جريمة التزوير أثناء القيام بإجراءات التنصت، وبالتالي الجرائم التّي تكتشف عرضا أثناء القيام بتدابير المراقبة الالكترونية لا تكون سببا في بطلان هذه الإجراءات.

2. الأماكن التّي يسمح فيها القيام بعملية المراقبة الالكترونية

المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يقدم الشرح الوافي، بحيث لم يقم بتحديد الأماكن التّي يسمح لضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[209]، واكتفت المادة 65 مكرر 5 بالنص على الأماكن العامة دون ذكر أي إستثناء بهذا الشأن، إذ أن ضابط الشرطة القضائية غير مقيد بأماكن معينة للقيام بالمراقبة الالكترونية.

---

[205]– ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.70.

[206]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[207]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.146.

[208]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[209]– هارون نورة، مرجع سابق، ص286.

3. ضرورة اللجوء إلى عملية المراقبة الالكترونية

لا يكفي فقط وجود جرائم خطيرة من أجل اللجوء إلى إعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور بل يجب أن يكون اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات مسببا، أي أن ضرورة البحث والتحري هي التّي أدت بوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إصدار إِذْنْ لضابط الشرطة القضائية يأمره فيه بمباشرة عملية المراقبة الالكترونية من أجل الكشف عن الجريمة وإظهار الحقيقة.

يجب أن يكون الهدف من الإجراءات المتخذة ضد المتهمين أو المشتبه فيهم بإرتكاب الجرائم الخطيرة والذين وجدت ضدهم دلائل كافية مشروعا[210]، أي وجود دوافع قوية والمتمثلة في البحث والتحري ذلك لفائدة ظهور الحقيقة وكشفها كون أن طرق البحث والتحري العادية المتعارف عليها في القواعد العامة كالتفتيش لا يفيد في الوصول إلى كشف الحقيقة.

ثانيا: الشروط الشكلية لعملية المراقبة الالكترونية

الشروط الشكلية هي الشروط الإجرائية فهي تتعلق بصحة المراقبة، والغرض من هذه الشروط هو ضمان حسن إصدار أوامر المراقبة الالكترونية التّي تعد كضمانات للأفراد بعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة.

1. الجهة المختصة بمنح الإذن بإجراء المراقبة الالكترونية

حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بمنح الإذن من أجل مباشرة عملية المراقبة الالكترونية، حيث خول لوكيل الجمهورية صلاحية إصدار الإذن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[211]، وذلك من أجل مباشرة إجراءات المراقبة الالكترونية والمتمثلة في إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، والتقاط الصور.

كما أعطى المشرع الجزائري صلاحية إصدار إذن بمباشرة المراقبة الالكترونية ذلك حسب ما جاء في المادة 5/65 مكرر 5 السالفة الذكر لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وذلك

---

[210]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص.71.

[211]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإخطار هذا الأخير بموجب طلب افتتاحي أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وهذا ما جاء في المواد 5/36، 67 و72 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[212].

تفاديا لتعسف ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارساتهم لإجراءات المراقبة الالكترونية ولخطورة هذه الإجراءات، فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة رقابتهم لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ذلك من أجل عدم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والتوفيق في الحفاظ على الحريات العامة ومصلحة العدالة.

2. الأشخاص المسخرون لإجراء عملية المراقبة الالكترونية

الأشخاص المسخرون لإنجاز عملية الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هم ضباط الشرطة القضائية ذلك حسب ما جاء في المادتين 65 مكرر 08 و65 مكرر 09 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[213].

نظرا للطبيعة الخاصة والحساسة التّي تتميز بها إجراءات المراقبة الالكترونية، فقد استثنى المشرع أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذا النوع من إجراءات البحث والتحري[214]، غير أنّه أجاز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وكذا ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالأعوان العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، وذلك في إطار وضع الترتيبات التقنية أي وضع كافة الأجهزة الفنية الخاصة التّي تسمح بالتنصت والتسجيل وإلتقاط الصور التّي تساعد على الوصول إلى إكتشاف وإثبات الحقيقة[215].

3. البيانات والعناصر التّي يجب أن يتضمنها الإذن بإجراء عملية المراقبة الالكترونية

---

[212]– أنظر المواد 5/67،36، 72 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

[213]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

[214]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص.79.

[215]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.474.

الإذن هو الترخيص الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يقدم لضباط الشرطة القضائية من أجل مباشرة عملية المراقبة الالكترونية، وهذا الإذن يجب أن يحتوي على مجموعة من العناصر المهمة وإلا كان باطلا، وهذه العناصر تتمثل في:

أ. بالنسبة لشكل الإذن

من أجل أن يكون الإذن صحيحا يجب أن يتضمن صيغة صحيحة وواضحة ومباشرة التّي تعبر عن إرادة مصدر الأمر (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) إلى إجازة إجراء عملية المراقبة[216].

يجب أن يكون الإذن مكتوبا أي لا يمكن أن يكون شفويا، وأن يتضمن عبارات واضحة وغير مبهمة من أجل بيان كل الإجراءات التّي أمر بها ضابط الشرطة القضائية، ذلك حسب مقتضيات الفقرة الاولى من المادة 65 مكرر 07 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[217].

ب. بالنسبة لمضمون الإذن

يجب أن يتضمن الإذن كل العمليات المطلوبة من ضباط الشرطة القضائية وكل العناصر التّي تسمح للضباط التعرف على الاتصالات المطلوبة تسجيلها والصور المراد التقاطها والأماكن المقصودة سواء كانت عامة أو خاصة[218]، وكذلك يجب أن يتضمن الإذن الجريمة المبررة لهذه الإجراءات.

ج. بالنسبة لمدة الإذن

يجب أن يكون الإذن المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق مؤرخا لمدة أقصاها 4 أشهر، هذه المدة قابلة للتجديد متى إستدعت ذلك مقتضيات البحث والتحري عن الجرائم

---

[216]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص.76.

[217]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق .

[218]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.365.

المبررة لإجراءات المراقبة الالكترونية، ذلك حسب ما جاء في نص المادة 2/65 مكرر 07 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[219].

[219]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المراقبة الميدانية

استحدث المشرع الجزائري إلى جانب المراقبة العادية والمراقبة الالكترونية أسلوب آخر للبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة والمتمثل في المراقبة الميدانية.

من بين التقنيات التّي أقرتها القوانين الجزائرية للمراقبة الميدانية نجد تقنية التوغل أو كما أسماها المشرع الجزائري بالتسرب والتّي تعتمد على العناصر البشرية ذات الكفاءة العالية حتى تتمكن من أداء مهمتها بكل نجاح.

إلى جانب تقنية الاختراق، أورد تقنية أخرى يصطلح عليها بالتسليم المراقب، أين يسمح في بعض الحالات بمرور شحنات غير مشروعة كالتحف والأسلحة والمخدرات مع تأجيل ضبطها إلى حين، ذلك بقصد التمكن من الوصول إلى المواطن العناصر المنظمة لهذه العمليات.

سنحاول في هذا المبحث توضيح بعض تقنيات المراقبة الميدانية التّي جاءت تحت عنوان التسرب **(المطلب الأول)**، ثم التسليم المراقب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تقنية التسرب

يعد التسرب من بين إجراءات البحث والتحري التّي اعتمدتها معظم التشريعات لمواجهة الجرائم الخطيرة، وكانت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة سباقة إلى ذلك فقد نصت المادة 20 منها على أساليب البحث والتحري الخاصة بما فيه التسرب الذي عبر عنه بالأعمال المستترة[220]، أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا الإجراء لأول مرة بمناسبة صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في نص المادة 56 منه[221]، ولكن نظرا لغموض هذا النص بقي إجراء التسرب جامدا وبدون مفعول، إلى أن تم تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم

[220]– المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادرة 10 فبراير 2002.

[221]– قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

06-22[222]، أين تم تحديد معالم إجراء التسرب التّي سندرسها من خلال تبيان تعريفه وشروطه **(الفرع الأول)**، ثم أثاره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بعملية التسرب

يعتبر التسرب من بين التقنيات البالغة الخطورة على أمن وسلامة ضباط الشرطة القضائية، حيث يتطلب توفر الجرأة والكفاءة والدقة في العمل، مع وجوب احترام الضوابط المحددة قانونا.

سنحاول انطلاقا من هذه النقطة التطرق إلى تعريف التسرب **(أولا)**، ثم تحديد شروطه القانونية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التسرب

أجاز المشرع الجزائري لأعضاء الضبطية القضائية وأعوانهم القيام بعملية التسرب إذا أوجبت ذلك مقتضيات التحري أو التحقيق، ولأن هذه العملية جديدة وحديثة على جهاز الضبطية القضائية، قام المشرع بوضع تعريف موحد لعملية التسرب وذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج التّي تنص على أنه: "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك أو خاف**"[223].

يتجسد التسرب ميدانيا بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية والحصول على صورة حقيقية للوسط المراد استهدافه من هذه العملية، وذلك من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الضابط المنسق للعملية دور أحد

[222]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[223]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

المساهمين في ارتكاب الجريمة[224]، كل ذلك لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب جناية أو جنحة في أحد الجرائم المحددة والمحصورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج عن طريق إيهام الفاعلين الأصليين أو الشركاء أنّه شريك معهم في العملية الإجرامية حتى يطمئنوا له[225].

فيمكن تصور عملية التسرب في الجرائم الالكترونية ولوج ضابط شرطة القضائية في العالم الافتراضي ومشاركته في المحادثات غرفة الدردشة وحلقات النقاش المباشر حول تقنيات اختراق شبكات الاتصال أو بث الفيروسات أو الانخراط في مجموعات الهاكر وذلك من خلال استخدامه لهوية مستعارة ووهمية قصد استدراجهم والكشف عن أعمالهم الاجرامية[226].

في سبيل تحقيق هذه الغاية أجاز المشرع للمتسرب استعمال بعض الأساليب غير المشروعة كاستعماله لهوية مستعارة وارتكابه لبعض الجرائم من أجل القضاء على شكوك المجرمين كحيازة أو نقل أو تسليم الأموال أو منتجات أو وثائق متحصل عليها من إرتكاب الجريمة[227]، فالمتسرب الذي يتم الترخيص له وكل الأشخاص الذين قام بتسخيرهم قد وضعهم المشرع بمنأى عن تحمل المسؤولية الجزائية.

كما نجد أن التسرب يعتبر من أخطر إجراءات التحري والتحقيق نظرا لاعتدائه على حقوق الآخرين من جهة، وكذا تواجد المتسرب بأماكن أكثر أمنا للمجرمين والأخطر على حياته من جهة أخرى، لذلك يجب أن يتسم هذا الإجراء بالسرية التّي لها دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب،

---

[224]– بلعرابي عبد الكريم، عرباوي خديجة، "صور التجريم المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بين تحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، نور البشير، البيض، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص.113.

[225]– العربي نصر شريف، "أساليب التحري في جرائم الفساد"، **مجلة دراسات في الوظيفة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 4، 2017، ص.115.

[226]– براهمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.85.

[227]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وحسن سير العملية، بالإضافة إلى استعمال الحيلة للقضاء على كل الشكوك التّي تبادر إلى ذهن المشتبه به[228].

ثانيا: الشروط القانونية للتسرب

نظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، وهذا عن طريق النص على ضرورة توفر مجموعة من الشروط القانونية، والتّي يترتب على تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيته، وتتمثل هذه الشروط في:

1. الشروط الشكلية

إن إجراء التسرب كغيره من إجراءات البحث والتحري الخاصة يستوجب شروط شكلية وهي تتعلق أساسا بالإذن والأشخاص القائمون بعملية التسرب.

أ. إعداد تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية

حسب أحكام نص المادة 65 مكرر 13 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[229]، فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير مفصل حول تفاصيل القضية محل التحري.

حيث يتضمن هذا التقرير جميع العناصر المكونة للقضية والمتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، من بين هذه العناصر يجب ذكر طبيعة الجريمة والتّي يجب أن تكون من بين الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5[230]، بالإضافة إلى ذكر عناصر الجريمة كذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم وتحديد أسمائهم وألقابهم الفعلية والمستعارة بالإضافة إلى الجرائم المنسوبة إليهم وسوابقهم العدلية إن وجدت.

---

[228]– عنتر أسماء، مرجع سابق، ص.79.

[229]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[230]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

إلى جانب ذلك يجب ذكر أماكن تواجد الجماعات الإجرامية المشتبه فيها وطبيعة الوسائل التّي تستعملها أثناء ممارستها لنشاطها الإجرامي كطبيعة الأسلحة المستخدمة ووسائل التنقل المستعملة إلى غير ذلك[231].

يسعى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بعملية التسرب من خلال تقريره الموجه لوكيل الجمهورية أن يقنعه بإصدار الإذن بمباشرة عملية التسرب ذلك من خلال منح الأسباب المقنعة للقيام بمثل هذا الإجراء.

ب. اصدار الإذن بمباشرة عملية التسرب

صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة عملا بمبدأ الشرعية، حيث يجب على ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب الحصول على إذن[232].

يجب أن يكون الإذن بالتسرب مكتوبا ومسببا وإلا كان تحت طائلة البطلان وفقا لما ورد في نص المادة 65 مكرر 1/15 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج[233]، منه يجب أن يكون الإذن مكتوب بعبارات واضحة فلا يكون شفويا أو مبهما، وأن تحدد فيه أساليب التّي أدت لاتخاذ هذا الإجراء، فعدم تسبيبه يؤدي إلى بطلانه[234].

يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التّي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 15 3 و4 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج[235]، ولم يحدد عدد مرات التجديد ما يجعل المجال مفتوحا، فالمشرع منح إمكانية تجديد

---

[231]– لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.74.

[232]– كعييش بومدين، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، **مجلة القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 7، 2016، ص.307.

[233]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[234]– هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.83.

[235]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الإذن بالتسرب كلما دعت مقتضيات التحري أو التحقيق ذلك، وهذا التمديد يجب أن يخضع لنفس الشروط الواجب توفرها في الإذن[236].

منح قانون الإجراءات الجزائية للجهة المرخصة لعملية التسرب صلاحية توقيف هذا الإجراء قبل انقضاء مدته المحددة إذا قضت الحاجة إلى ذلك، إلا أن عند وقف هذا الإجراء أو انقضاء المدة يمكن للمتسرب مواصلة عمله إلى غاية ترتيب أموره بحيث ينسحب بطريقة لا تثير الشكوك حوله وتعرضه للخطر، بشرط لا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر[237].

إظهار هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب، والالتزام بعدم إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب الذي باشر العملية تحت هوية أو إسم المستعار.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد رتب البطلان على الإذن بالتسرب في عدم مراعاة الكتابة وتسبيبه في حين عدم ذكر نوع الجريمة أو مدة الإذن أو هوية الضابط المسؤول عن عملية التسرب لا يترتب عليها البطلان[238].

ج. مباشرة عملية التسرب

سعيا إلى حسن سير عملية التسرب كلف المشرع الجزائري جهاز الضبطية القضائية بمباشرة هذه العملية، فقد حدد من خلال نص المادة 65 مكرر 12[239]، الأشخاص المؤهلون للقيام والمباشرة بعملية التسرب.

- **المتسرب**

المتسرب هو الشخص الذي يخترق الجماعة الإجرامية ويتخذ هوية مستعارة ذلك من أجل الكشف عن أعمالهم متلبسين، وهو ضمن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15

---

[236]– بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص.87.

[237]– هنوني نص الدين، مرجع سابق، ص.80.

[238]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.207.

[239]– أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

من ق.إ.ج.ج[240]، لكن استثنى المشرع الجزائري في هذه العملية رؤساء المجالس الشعبية البلدية كونهم معروفين.

هناك عدة صور لتنفيذ العون المتسرب لعملية التسرب أقر بها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[241]، والمتمثلة فيما يلي:

- **المتسرب كفاعل**

يتمثل دور المتسرب هنا في المساهمة المباشرة في الجريمة بغض النظر عن مركزه الإجرامي، حيث يقوم المتسرب بمباشرة عملية التسرب بصفته فاعلا ماديا فقط، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يكون محرضا[242].

- **المتسرب كشريك**

المتسرب الشريك يقوم بمساهمة غير مباشرة أي بصفة عرضية وثانوية، من خلال تقديمه ليد العون والمساعدة للشبكة الإجرامية، كما يمكن للمتسرب الشريك تقديم مسكن أو ملجأ للجناة من أجل الاجتماع فيه ذلك بغية كسب ثقتهم إلى غاية الإيقاع بهم متلبسين بالجريمة[243].

- **المتسرب كخاف**

هنا المتسرب يكون دوره بعد إتمام النشاط الإجرامي ذلك من خلال قيامه بإخفاء العائدات الإجرامية المتحصل عليها في عمليات الاختلاس أو التبديد أو تم تحصيلها في ارتكاب الجرائم الخطيرة سواء بشكل جزئي أوكلي[244].

---

[240]– أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[241]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[242]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص.125.

[243]– المرجع نفسه، ص.127.

[244]– المرجع نفسه، ص.128.

- **الضابط المنسق**

هو الضابط المسؤول قانونا على تنفيذ إجراء التسرب والمنسق لهذه العملية، فهو همزة وصل بين ضابط الشرطة القضائية المنفذ لعملية التسرب والجهة المانحة للإذن بالعملية[245].

يقوم الضابط المنسق لعملية التسرب بإعداد تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التّي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب والأشخاص المسخرين للقيام بهذه العملية طبقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 13 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[246].

2. الشروط الموضوعية

التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية التّي ينبغي أن ينصب على الجنح والجنايات، ويكون اللجوء إلى مثل هذا الإجراء تقتضيه ضرورة التحري والتحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية الأخرى في إظهار الحقيقة ولضمان حسن سيره يجب أن يتم في سرية تامة.

أ. التسرب يقع على جناية أو جنحة

ينصب التسرب كإجراء تحقيق على مراقبة المتهمين بارتكاب الجناية أو جنحة، وحصريا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[247] والمتمثلة في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الفساد.

لمشروعية هذا الإجراء ينبغي أن تكون هذه الجنايات والجنح قد وقعت بالفعل لأن الأمر يتعلق بإجراءات التحري أو التحقيق[248].

---

[245]– دولاش عبد الغاني، لعريس وردية، مرجع سابق، ص.96.

[246]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[247]– القانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[248]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص.247.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استبعد المخالفات من عملية التسرب، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج التّي تنصب على ما يلي: "... **بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية** ..."[249].

بالتالي لا يجوز أن يكون التسرب خارج الجرائم الخطيرة وكذلك هو الحال بالنسبة للجرائم الفساد فإنه يمكن فيها التسرب غير أنّه إعمال التسرب فيها ضيق فلا يصلح هذا الأسلوب أو الإجراء في كل الجرائم لأن الموظف العمومي لا يرتكب جرائم الفساد إلا بسرية تامة وفقط مع الأشخاص الذين يعرفهم[250].

ب. إقتضاء الضرورة لعملية التسرب

نظرا لحساسية وخطورة عملية التسرب، فإنه آخر إجراء يتم اللجوء إليه، وذلك عندما تكون الوسائل العادية غير كافية كل ذلك من أجل تجنب وتفادي الوقوع في المساس بالحريات الفردية.

ذلك ما أشارت إليه المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج بالنص: "**عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق...**" أي لا يتم اللجوء إلى التسرب إلا استثناءا وبشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة[251].

ج. أن تتم عملية التسرب في سرية

لقد حرص المشرع على سرية إجراء التسرب وحصر مجال العلم به في الجهات القضائية المانحة للإذن بمباشرة هذه العملية (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق)، وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[252]، والسرية وفق قصد المشرع هي السرية المطلقة[253].

---

[249]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[250]– العربي نصر الشريف، مرجع سابق، ص.156.

[251]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.151.

[252]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[253]– عنتر أسماء، مرجع سابق، ص.83.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن عملية التسرب

المهمة الموكلة للعون المتسرب داخل الوسط الإجرامي تتسمم بالصعوبة والخطورة سواء على المتسرب نفسه أو على عائلته، لذا قام المشرع الجزائري في هذا الصدد بإحاطة إجراء التسرب بمجموعة من الضمانات القانونية، والتّي سنتطرق إليها من خلال هذا الفرع بتوضيح حجية الدليل المتحصل عليه من عملية التسرب **(أولا)**، ثم الحماية القانونية المقررة للمتسرب **(ثانيا)**.

أولا: حجية الدليل المتحصل عليها من عملية التسرب

يقوم ضابط الشرطة القضائية باعتباره المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقارير عن العمليات التّي يقوم بها المتسرب، ويحيلها إلى الجهة التّي منحت الإذن بالتسرب (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق)، ذلك على أساس أنّه المنسق بين هذا الأخير والمتسرب[254].

أما بالنسبة للدليل المتحصل عليه في عملية التسرب هو دليل مشروع، ويعتد به أمام القضاء، وهو الأصل وإلا ما الفائدة من تعريض حياة الضابط أو العون للخطر، وهذا بشرط اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها خاصة الشروط التّي سبق ذكرها، غير أن الأخذ بها بصفة مطلقة وكذا تقرير حجيتها متروك لقضاة الحكم، وهذا لأن العملية تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المانح للترخيص، ولكن القاضي الناظر في القضية هو طرف حيادي ويعامل الدليل وفقا لسلطته التقديرية[255].

المشرع الجزائري لم يشر إلى القيمة الثبوتية للأدلة المتحصل عليها من عملية التسرب، وبالتالي تبقى هذه الأدلة تابعة للأحكام العامة ولا ترقى أن تكون دليلا قانونيا ما لم ترفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.

---

[254]– عمارة فوزي، مرجع سابق، ص.209.

[255]– العربي نصر الشريف، مرجع سابق، ص.157.

ثانيا: تقرير الحماية القانونية للمتسرب

نتيجة لسرية عملية التسرب وخطورتها على العون القائم بها، قام المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بتحصين المتسرب برعاية خاصة، للحفاظ على أمنه وسلامته ويظهر ذلك من خلال:

1. الحماية الجزائية لهوية القائم بعملية التسرب

منح المشرع الحق لضباط وأعوان الشرطة القضائية القائمين بعملية التسرب في المحافظة على سرية هويته، وذلك عن طريق استعماله هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[256].

وذلك لأن اسم المتسرب الحقيقي قد يكون سببا في ملاحقته أو ملاحقة أفراد أسرته، وتبعا لذلك يمنع على العنصر المتسرب إظهار هويته الحقيقة اثناء أداء مهامه، ويبقى فقط الضابط المسؤول ووكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المشرف على عملية التسرب على علم بها[257].

تظهر الحماية القانونية من خلال فرض عقوبة على كل من يكشف هوية الضابط أو العون القائم بعملية التسرب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال العنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فالعقوبة تكون الحبس من خمس (5) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج[258]، هذا ما وضحته المادة 65 مكرر 16 السالفة الذكر.

---

[256]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[257]– العربي نصر الشريف، مرجع سابق، ص.157.

[258]– قسيمة محمد، لجلط فواز، "بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 9، 2017، ص.222.

2. عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 18 التّي تنص على أنه: "**لا يجوز سماع ضباط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهد على العملية**"[259].

نستخلص من خلال نص المادة أعلاه أنّه لا يجوز سماع المتسرب شخصيا كشاهد على العملية هذا من باب الحماية غير المباشرة، إذ يتم سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته وبالتنسيق معه بدلا من المتسرب.

3. عدم المساءلة الجزائية للمتسرب

إن إجراء الاختراق يستلزم بالضرورة قيام منفذ العملية بارتكاب أفعال مجرمة قانونا في الأصل لكسب ثقة المجرمين، والتمكن من الدخول في وسط شبكة إجرامية، لذا فقد رفع المشرع عليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية وصف الجريمة، جسدت ذلك المادة 65 مكرر 14 منه التّي نصت على بعض الأفعال التّي لا يسأل عنها المتسرب والمتمثلة في: "**... اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.**

إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال"[260].

أما أفعال التحريض من قبل المتسرب على القيام بالجرائم تعتبر أفعال إجرامية ويكون مسؤولا عنها[261]، فالأولى أن يكون المتسرب منفذا لأوامر التنظيم الإجرامي وليس رئيسا عليهم.

---

[259]– قانون رقم 06–22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[260]– قانون رقم 06–22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

[261]– عنتر أسماء، مرجع سابق، ص.87.

المطلب الثاني

تقنية التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب تقنية من تقنيات البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة، ويعتبر من بين الأساليب الفعالة في الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، فهي من الوسائل الحيلية التّي أوجدها المشرع الجزائري من أجل القضاء على الظاهرة الإجرامية الحديثة.

ونظرا لفعالية تقنية التسليم المراقب في الكشف عن الجماعات الإجرامية المدبرة للجرائم الخطيرة، فقد نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1988، أما المشرع فقد تبناها في قوانين مختلفة، والتّي سنتطرق إليها لاحقا.

وعليه سوف نتطرق إلى عملية التسليم المراقب من خلال تعريفه وخصائصه **(الفرع الأول)**، ثم ابراز صوره وضوابطه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف وخصائص التسليم المراقب

نظم المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22، كذا المادتين 02 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[262]، والمادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب[263]، وعليه سنتطرق إلى تعريف التسليم المراقب **(أولا)**، ثم خصائصه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التسليم المراقب

يقصد بالتسليم المراقب أن الدولة تسمح بارتكاب بعض الأفعال التّي تشكل جريمة على إقليمها دون التعرض لمرتكبيها، قصد التعرف على وجهة المواد غير المشروعة محل الجريمة.

عرف التسليم المراقب في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد واتفاقية مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 19 ديسمبر 1988، التّي عرفت في الفقرة (ز) من المادة الأولى التسليم المراقب كالتالي: "**يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، أو المواد المندرجة في الجدول الأول**

[262]– قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[263]– أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، مرجع سابق.

والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التّي أحلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو داخلة بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (01) من المادة (03)"[264].

طبقا لاتفاقية فيينا يعني التسليم المراقب تلك الإجراءات التّي تسمح بموجبها الشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها إلى الخارج مرورا بدولة أو أكثر أو داخل دولة واحدة، بعلم من السلطات المختصة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها[265].

أما المشرع الجزائري فقد نص على التسليم المراقب في قوانين مختلفة منها قانون الإجراءات الجزائية، أين أشار إليه دون تعريفه بنص صريح وبصورة ضمنية من خلال نص المادة 16 مكرر[266].

أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد تضمن تعريف للتسليم المراقب وذلك من خلال نص المادة 02/ك منه التّي تنص على أن هذا الأخير: "**إجراء يسمح للشحنات غير المشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن جرائم معينة، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابها**"[267].

يستنتج من خلال هذه المادة أن التسليم المراقب هو إجراء تسمح به السلطات الخاصة تحت مراقبتها ب تنقل أشياء وشحنات غير مشروعة سواء بالخروج أو المرور من الإقليم الوطني دون ضبطها وذلك بغرض التحري عن الجريمة والوصول إلى مرتكبيها، وكما عرفته أيضا المادة 40 من

---

[264]– اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يوم 19 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، المتوفرة على الرابط: www.unodc.org، تم الإطلاع عليه يوم 30 مارس 2020، على الساعة 23:00.

[265]– صالحي نجاة، مرجع سابق، ص.69.

[266]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[267]– قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

قانون مكافحة تهريب كما يلي : "**التسليم المراقب هو ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب، بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أغراض التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية**"[268].

ومنه فالتسليم المراقب حسب هذه المادة هو ترخيص السلطة المختصة بناء على إذن من وكيل الجمهورية لمراقبة حركة البضائع غير مشروعة التّي تدخل أو تخرج أو تمر بالإقليم الوطني قصد البحث عن أعمال التهريب ومكافحتها.

كما يقصد بالتسليم المراقب السماح لشحنة في إحدى المواد غير مشروعة بالخروج والدخول، أو العبور لإقليم دولة أو أكثر بعلم السلطات المختصة بتلك الدولة، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة الأمنية بقصد الوصول إلى تحديد وجهة هذه الشحنات وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها، مع كشف وضبط العائدات والوسائل الإجرامية، وتتمثل الغاية من التسليم المراقب في تغليب المصلحة العليا التّي تراها الدولة أولى بالرعاية بتلبية متطلبات التعاون الدولي[269].

كما يكمن الهدف من أسلوب التسليم المراقب في الكشف عن هوية الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات غير المشروعة أو نقلها أو تسليمها، والقبض عليهم وتسليمهم للعدالة[270]، فمن خلال القبض فقط على ناقل البضاعة الذي يكون غالبا على دراية قليلة عن الأشخاص الحقيقيين المسيرين للأعمال الإجرامية فإنه من غير الممكن التوصل إلى أصحاب الشحنات غير المشروعة الحقيقيين، وبالتالي في حالة ضبط الناقل فقط يمكن للعصابة الإجرامية الإفلات وإعادة محاولة إرسال حمولة جديدة مع ناقل آخر وباحترافية أكبر وهذا ما يمكنهم من تطوير مهاراتهم الإجرامية أكثر.

---

[268]– أمر رقم 06-05، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[269]– جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص.334.

[270]– شنين صالح، "تسليم المراقب في التشريع الجزائري (واقع وتحديات)"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2015، ص.200.

ثانيا: خصائص التسليم المراقب

يتميز التسليم المراقب بمجموعة من الخصائص التّي نذكر منها ما يلي:

– التسليم المراقب هو أسلوب يقع على الأشياء لا على الأشخاص وتتمثل في الأشياء التّي تعد حيازتها جريمة أو متحصل عليها من ارتكاب جريمة أو كانت أداة في ارتكابها فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من الجرائم، كما يعتبر من إجراءات الضبط التّي تستعين بها الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة[271].

– يعتبر من أحد التدابير الوقائية الفعالة التّي تساعد على رصد واكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة للجرائم، وترقب حركاتها وإلقاء القبض عليهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير وإنذار للعصابات الأخرى، مما يؤدي إلى تراجعها عن السير في هذا الاتجاه وامتناعها عن ممارسة نشاطها الإجرامي، وبالتالي التقليل في إرتكاب الجرائم[272].

– التسليم المراقب يسمح بتنقل الأشياء غير المشروعة بالخروج عن الإقليم الوطني أو المرور عبره أو الدخول إليه، وبالتالي يسمح للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بمواصلة طريقها دون ضبطها ذلك بهدف الوصول إلى الرؤوس المدبرة[273].

– هذا الإجراء يسمح بإجازة استخدامه دوليا ووطنيا، أي أنّه أسلوب صالح للاستخدام في جرائم الخطيرة كالفساد والمخدرات والتّي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في كونها عائدات إجرامية على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات المحلية أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر[274].

– كما يعتبر التسليم المراقب إجراء جوازي وليس وجوبي، يخضع إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فعندما تقتضي ضروريات البحث والتحري في أحدى الجرائم المحددة قانونا، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة التسليم المراقب الذي يعتمد على السرية من أجل تحديد

---

[271]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص.19.

[272]– المرجع نفسه، ص.20.

[273]– شنين صالح، مرجع سابق، ص.201

[274]– ركاب أمينة، مرجع سابق، ص.20.

الوقت المناسب للتدخل لأنه إذا لم يتبع السرية والدقة في استخدامه يؤدي حتما لفشل العملية وإفلات المجرمين[275].

الفرع الثاني

صور وضوابط التسليم المراقب

طفت أطراف المجتمع الدولي في الاعتماد على إجراء التسليم المراقب لما أثبتته نجاعته في مكافحة الإجرام الحديث وطورت منه بالطريقة والكيفية التّي تتماشى مع الوسائل المعتمدة من طرف الجماعات الإجرامية، ذلك ما سنحاول التعرف عليه من خلال دراسة صور التسليم المراقب **(أولا)**، ثم ضوابطه **(ثانيا)**.

أولا: صور التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب عدة أشكال وعدة استخدامات ذلك من خلال الحيز المكاني الذي يستعمل فيه، فيمكن استخدام هذا الأسلوب داخل الدولة ذاتها، كما يمكن اللجوء إليه على المستوى الدولي.

1. التسليم المراقب الوطني

يقصد بالتسليم المراقب الوطني أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير الشاحنة المحملة بالمادة غير مشروعة أو المشبوهة داخل إقليم الدولة التابع لسيادتها برا بحرا أو جوا، وذلك بهدف معرفة نوع المادة المحضورة والأشخاص القائمين على شحنها[276]، بدلا من ضبط الشحنة فور اكتشافها. تتم مراقبة مسارها بطريقة سرية داخل الحدود الوطنية حتى تصل إلى محطتها الأخيرة أو النهائية، ومن الأمثلة الواردة عن التسليم المراقب الوطني:

- **المثال الأول:** إذا وصل إلى علم أجهزة مكافحة المخدرات قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة ما أجنبية من أجل جلب كمية من المخدرات وتهريبها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات فإنه يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ إجراء التسليم المراقب، فيتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنة المخدرات حيث يتم

---

[275]– شنين صالح، مرجع سابق، ص.202.

[276]– حماس عمر، مرجع سابق، ص.218.

وضعه تحت المراقبة السرية وبدلا من ضبطه داخل الدائرة الجمركية يترك ليمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبة المفروضة عليه لحين وصوله للمكان المتفق عليه وتسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي، وبعد عملية التسليم يتم القبض عليهما معا وفي حيازتهما شحنة المخدرات[277].

- **المثال الثاني:** أن تضبط السلطات الجمركية أثناء قيامها بالتفتيش أحد القادمين وبحوزته مخدرات أخفاها بملابسه أو حقيبته، وعند مواجهته يقر لرجال المكافحة بجلب هذه المخدرات لصالح شخص آخر، ويبدي استعداده لإثبات أقواله فبدلا من القبض عليه فورا تسمح له السلطات بمتابعة خط سيره تحت المراقبة، فإذا بلغ غايته وسلم البضاعة يتم القبض على المستلم[278].

هنا تجدر الإشارة أنّه يمكن للسلطة المختصة بمكافحة التهريب أو الجمارك أو غيرهم من الأعوان المختصة بمباشرة عملية التسليم المراقب أن تستبدل الشحنة غير المشروعة بمواد أخرى سواء جزئيا أو كليا، ذلك خوفا من أن يكون الناقل غير صادق أو يهرب بالبضاعة أو الشحنة غير المشروعة.

2. التسليم المراقب الدولي

يعد هذا النوع من التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة حيث تتم عملية التسليم المراقب عبر أكثر من دولة وذلك باعتبار أن الجرائم المستحدثة هي من بين الجرائم العابرة للحدود.

يقصد بالتسليم المراقب الدولي خروج شحنة غير مشروعة عن دولة معينة تسمى بدولة المنشأ متجهة إلى دولة أخرى تسمى بدولة الاستهلاك، مارة بعدة دول تسمى بدول العبور، أو بصيغة أخرى وجود معلومات حول بضاعة محظورة تنتقل من دولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج)، ويتم تحديد ناقلي تلك الشحنة عبر الدول الثلاثة ويجري الاتفاق بين السلطات المكافحة في هذه الدول أن يتم القبض على الشحنة وناقليها في الدولة التّي تكون فيها السيطرة كبيرة وأمنية ويمكن من

---

[277]– إيهاب العصار، التسليم المراقب، متوفر على الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com: تم الاطلاع عليه يوم 24 مارس 2020، على الساعة 18:00.

[278]– براءة منذر كمال، فاطمة حسن شين، "التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب"، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 8، العدد 29، 2016، ص.44.

خلالها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية خاصة الرؤوس المدبرة والممولة[279].

من أجل حسن سير عملية التسليم المراقب الدولي يجب إتباع بعض الإجراءات نذكر منها:

- وجود اتفاقية ثنائية بين البلدين أو البلدان التّي ستشارك في عملية التسليم المراقب.
- التأكد من أن التشريع الداخلي لكل من البلدان يسمح بإجراء التسليم المراقب.
- وجود تنسيق بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية.
- إجراء حوار بين السلطات المعنية في البلدان التّي تشارك في عملية تنفيذ التسليم المراقب.
- الاتفاق على خطة عمل لتنفيذ التسليم المراقب.
- تنظيم مراقبة مستمرة للحمولة.
- دراسة نسبة احتمال النجاح في توقيف المهربين.
- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية[280].

ثانيا: ضوابط التسليم المراقب

يخضع التسليم المراقب كغيره من أساليب التحري الخاصة إلى مجموعة من الشروط أو الضوابط الأساسية والتّي من دونها لا يمكن تصور إجراء عملية التسليم المراقب، تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1. وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية

لا يمكن في أي حال من الأحوال مباشرة عملية التسليم المراقب إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا لنشاط الضبطية القضائية.

هذا ما يستنتج من المادة 16 مكرر التّي تنص: "**يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره،**

---

[279]– حماس عمر، مرجع سابق، ص.282.

[280]– صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة قدمت في الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، من 20 إلى 22 جوان 2005، المتوفرة على الرابط: https://onlcdt.mjustice.dz، تم الإطلاع عليها يوم 10 ماي 2020، على الساعة 22:00.

أن يمددوا عبر كامل التراب عمليات ... مراقبة وجهة أو تنقل أشياء أو أموال أو متحصلات في ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[281]، وكذلك نصت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب[282]، على وجوب صدور إذن وكيل الجمهورية المختص قبل القيام بالتسليم المراقب.

بالإضافة إلى نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على: "**من أجل جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، إلا بعد إذن السلطة القضائية المختصة**"[283].

يتضح من خلال هذه المواد أن القانون يشترط من أجل اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، ولا يعطي هذا الإذن إلا عندما ينتظر في هذا الإجراء تحقيق فائدة واضحة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد في هذه المواد شروط الإذن، وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة، فيجب أن يكون مكتوبا ومسببا مع ذكر الجريمة التّي تبرر اللجوء إليه.

2. وجوب ممارسة التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية

يمارس التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون رقم 06-22[284].

ضباط الشرطة القضائية قد تم تحديدهم في نص المادة 15 من ق.إ.ج.ج ويمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التّي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أنهم يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد وسع الاختصاص لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم

---

[281]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1988، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[282]– أمر رقم 06-05، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[283]– قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[284]– قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1988، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المنصوص عليها في المادة 7/16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج بشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره[285].

3. مجال التسليم المراقب

حصر المشرع الجزائري في المادة 7/16 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج الجرائم الخطيرة التّي يمكن اللجوء فيها إلى التسليم المراقب والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما أقر المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة وهي جرائم الفساد من خلال نص 56 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[286]، وكذلك جرائم التهريب بموجب المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب[287].

[285]– شنين صالح، مرجع سابق، ص.205.

[286]– قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[287]– أمر 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

توصلنا خلال الفصل الثاني من هذه المذكرة إلى أن المشرع الجزائري قد أضاف عبر قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج تقنيات وأساليب جديدة ومتطورة للبحث والتحري في جرائم معينة حددها حصرا خلال نص المادة 65 مكرر 05 من هذا القانون وذلك على غرار الجرائم الأخرى.

حيث تعتبر هذه الإضافة بمثابة تعزيز لمكانة الشرطة القضائية ضمن استراتيجية الكشف عن الجرائم الخطيرة، ويظهر ذلك من خلال توكيلهم بأداء المهام الخاصة بالإجراءات الجديدة والمتمثلة في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات التّي تدور بين الأشخاص والتقاط الصور بالإضافة إلى القيام بعملية التسرب والتسليم المراقب وكل هذا يجب أن يتم في حدود الشروط والضوابط والضمانات التّي وضعها القانون للحد من التعسف في ممارستها.

وبالرغم ما تعتريه هذه الأساليب من انتهاك لخصوصية الأشخاص والمساس بحقوقهم وحرياتهم إلا أن المشرع برر اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات بحماية الأشخاص وممتلكاتهم بحيث غلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

فمن خلال قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق.إ.ج نجد أن المشرع قد حاول التوفيق بين ما تتطلبه ضروريات التحري والمصلحة العامة والحريات الفردية.

خاتمة

خاتمة

ختاما ومن خلال ما تقدم من دراستنا لهذا الموضوع نستخلص أن الجرائم المستحدثة هي جرائم تقليدية ترتكب باستعمال تقنيات حديثة وليدة التطور التكنولوجي الهائل، وتعد من السلبيات التّي جاءت بها الثورة العلمية وجراء هذا التقدم الذي تقدم معه الإجرام وأصبح عابر للحدود وما اصطحب معه من هلاك سواء على أمن وسلامة أفراد المجتمع كالإرهاب والمخدرات، أو ما إصطحبه من خسائر مادية على الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية كجرائم الصرف وغسيل الأموال، وأصبحت جرائم الفساد من الظواهر المتفشية في معظم دول العالم المتقدمة منها والنامية.

وجراء النتائج الوخيمة التّي تولدت عن ارتكاب الجرائم المستحدثة ونظرا للإحترافية التّي يتميز بها مرتكبو هذه الجرائم، أصبح من الضروري تحديث وسائل وتقنيات البحث والتحري مزامنة مع الإجرام الحديث. وبالفعل فقد تم استحداث أساليب تحري خاصة ضمن القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي تم بموجبه تطوير السياسة الإجرائية وتوسيع سلطات الضبطية القضائية من أجل الكشف عن الجرائم الخطيرة وتحقيق العدالة الجنائية.

من هذا المنطلق نستخلص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث والمتمثلة فيما يلي:

- الجرائم المستحدثة وليدة التطور التكنولوجي والثورة العلمية الهائلة التّي طرأت على العالم أجمع.
- وجدت أساليب التحري الخاصة تكملة للثغرة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص البحث والتحري في الجرائم الخطيرة.
- توسيع السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية، وذلك من خلال تمديد دائرة إختصاصهم أثناء البحث والتحري في الجرائم الخطيرة.
- خروج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة في حماية حقوق وحريات الأفراد، حيث أورد استثناء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، الذي تضمن مجموعة من أساليب تحري خاصة، ولعل أبرزها إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور، والتسرب، بالإضافة إلى مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء، والتسليم المراقب.

– بالرغم من الإعتداءات الناجمة عن تسجيل الأصوات والتقاط الصور وإعتراض المراسلات التّي تمس بخصوصيات الأفراد إلا أنّه قد حرص المشرع على وضع ضوابط قانونية صارمة فيما يخص هذه الإجراءات، حيث أخضعت هذه الأخيرة إلى رقابة القضاء وجعل الإذن راجع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

– حصر المشرع مجال تطبيق أساليب التحري الخاصة في سبع جرائم أوردها في نص المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 والمتمثلة فيما يلي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد. حيث جعل اللجوء إلى استخدام أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم السالفة الذكر مقيدا بضروريات التحري وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

على ضوء ما تقدم فإنه نلتمس إلى تقديم بعض الإنتقادات :

– بالرغم من فعالية أساليب البحث والتحري في الكشف عن الجريمة إلا أنها تنطوي على المساس بالحق في الحياة الخاصة للأفراد، والذي يعتبر حقا مكفولا قانونا، خاصة أنها لا تمس بالشخص المتهم فقط بل تمتد إلى الأشخاص المحيطين به.

– وجود لبس حول دقة ومصداقية المعلومات التّي يتم الحصول عليها عن طريق استخدام التقنيات الحديثة، خاصة مع التطور التكنولوجي في أجهزة الإعلام الآلي الذي يسمح بالتلاعب بالحقائق المتوصل إليها بكل سهولة عن طريق المونتاج.

– نص المشرع على تقنية التسرب وتنظيم أحكامها، وإخضاعها للمراقبة من طرف القضاة دون إرفاقها بنصوص تسهل العمل الميداني للمتسرب، بالإضافة إلى عدم النص على كيفية منح السلطات المختصة لوثائق المتسرب فيما يخص الهوية المستعارة التّي سمح له القانون باستخدامها أثناء أدائه لعمله.

– سكوت المشرع حول مسألة القوة الثبوتية للأدلة المتحصل عليها من استخدام أساليب التحري الخاصة واعتبارها مجرد استدلالات غير ملزمة للقاضي عند إصداره للحكم، وجعلها مجرد قرينة تعزيزية لا يمكن الأخذ بها والإعتماد عليها في حال كانت هي الدليل الوحيد للإدانة.

– المشرع قد سكت عن الجرائم التّي تكتشف عرضا وغير مصرح بها في الإذن بعملية التسرب على عكس ما نصت عله المادة 65 مكرر 6 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الجرائم الأخرى المكتشفة حين ممارسة الشرطة القضائية لعمليات التقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات.

من خلال ما تم سرده من نتائج وانتقادات نلتمس إلى تقديم بعض الاقتراحات:

– ضرورة تكثيف الجهود الوطنية والدولية من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة عامة والجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة.

– إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بشأن حجية الأدلة المتحصلة عن أساليب التحري الخاصة، وتحديد قوتها الثبوتية وإلا ما الفائدة من اللجوء إليها.

– العمل على سن نصوص تنظيمية مكملة للأحكام الواردة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ذلك فيما يخص كيفية ممارسة أساليب التحري الخاصة.

– ربط هذه الأساليب بالاحترافية وضرورة إجراء تربصات من أجل تكوين الأشخاص العاملين في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة لاسيما ضباط الشرطة القضائية من أجل تجهيزهم للقيام بالأعمال المخولة إليهم قانونا وعدم الإساءة في استعمال السلطة.

في الأخير يتوضح لنا أن المشرع الجزائري تمكن من إحداث توازن بين حماية حرمة الحياة الخاصة وحق الأفراد في الخصوصية والسرية، والحق في الحصول على الدليل وتحقيق العدالة الجنائية، ذلك من خلال النص على اتخاذ إجراء إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات كأساليب بحث وتحري عن الجرائم الخطيرة وذلك في حدود الشروط والضمانات التّي تحول دون التعسف في استعمالها.

إلا أنّه رغم وجود هذه الأساليب في التشريع الجزائري تبقى الممارسة الفعلية لها في الواقع العملي جد محدودة بدليل خلو المحاكم والمجالس القضائية من القرارات والأحكام التّي تبين اللجوء لهذه الأساليب.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد سفر قاض، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

3. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

4. القاضي سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية)، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2010.

5. بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.

6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج.1، ط.18، دار هومة، الجزائر، 2015.

7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2017.

8. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

9. رفيق شلبي، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999.

10. صقر نبيل، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات، تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

11. طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن.

12. غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط.6، دار هومة، الجزائر، 2014.

13. كور طارق، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

15. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج.1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

16. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17. هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

18. هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. باسعيد محمد خالد، المخدرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية، دراسة في الأبعاد وأساليب المواجهة 2000-2005، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2. براهمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

4. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5. جلايلية دليلة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

6. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

7. روابح فريد، الاساليب الاجرائية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

8. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

10. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

11. مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

12. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

13. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

2. جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

3. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

5. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

6. لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

7. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2009.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بوزوالغ علي، جرائم الصرف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

2. بوطبة روميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء قانون رقم 06-22، مذكرة لإستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2015.

3. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

4. دولاش عبد الغاني، لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في إستعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

5. سليماني مليسة، خلوات نصيرة، خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6. قادري صارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014.

ب.3. مذكرة المدرسة العليا للقضاء

1. بوزيدي سميرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. أعراب سعيدة، "مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي"، **مجلة معالم الدراسة القانونية والسياسية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية الجامعي، مركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد 2، 2017، ص.ص.187-214.

2. العربي نصر شريف، "أساليب التحري في جرائم الفساد"، **مجلة دراسات في الوظيفة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 4، 2017، ص.ص.139-162.

3. براءة منذر كمال، فاطمة حسن شين، "التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب"، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 8، العدد 29، 2016، ص.ص.41-58.

4. بلعرابي عبد الكريم، عرباوي خديجة، "صور التجريم المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بين تحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، نور البشير، البيض، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص.ص.109-115.

5. بن مسعود أحمد، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص.ص.482-491.

6. بودور مبروك، "جرائم الفساد المالي العابر للحدود في ضوء القانون الدولي"، **مجلة العلوم السياسية والقانونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 7، 2013، ص.ص.117-141.

7. درياد مليكة، "المساس بأنظمة المعالجة آلية للمعطيات"، **مجلة حوليات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 33، 2015، ص.ص.236-256.

8. رحال جمال، حريمة الرشوة في القطاع الخاص، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 5، 2018، ص.ص.60-79.

9. سامية بولافة، مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، **مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 09، 2016، ص.ص.389-405.

10. شريط وليد، لعقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة الدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 6، 2019، ص.ص.330-340.

11. شنين صالح، "تسليم المراقب في التشريع الجزائري (واقع وتحديات)"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2015، ص.ص.197-211.

12. شيخ ناجية، "إجراء التسرب في القانون الجزائري، وسيلة لمكافحة الجرائم المستحدثة"، **مجلة معارف،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 13، 2018، ص.ص.1-25.

13. عثماني عز الدين، صور الركن المادي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص.ص.612-625.

14. عنتر أسماء، "مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري (التسرب نموذجا)"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 6، 2017، ص.ص.74-89.

15. غرداين خديجة، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 9، العدد 3، 2018، ص.ص.588-611.

16. قسيمة محمد، لجلط فواز، "بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 9، 2017، ص.ص.214-224.

17. كعييش بومدين، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، **مجلة القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 7، 2016، ص.ص.298-311.

18. مايا خاطر، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافئتها"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، العدد 3، 2011، ص.ص.509-526.

19. مجادي نعيمة، "الحماية الجنائية للحق في الصورة (دراسة مقارنة)"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 09، د.س.ن، ص.ص.217-238.

ب. المداخلات

1. صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مداخلة قدمت في الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، من 20 إلى 22 جوان 2005، المتوفرة على الرابط: onlcdt.mjustice.dz، تم الإطلاع عليها يوم 10 ماي 2020، على الساعة 22:00.

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم.

ب. الاتفاقيات التّي إنظمت إليها الجزائر

1. اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يوم 19 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، المتوفرة على الرابط: www.unodc.org، تم الإطلاع عليه يوم 30 مارس 2020، على الساعة 23:00.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادرة 10 فبراير 2002.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-04، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

ج. القوانين

ج.1. القانون العضوي

1. قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

ج.2. القوانين العادية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3. أمر رقم 95-11، مؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادرة بتاريخ 1 مارس 1995، يعدل يتمم قانون العقوبات.

4. أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996.

5. أمر رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 6 أوت 2000. (ملغى)

6. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 23 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

7. قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

8. قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

9. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 9 فبراير 2005.

10. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 9 فبراير 2005.

11. أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

12. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 06 مارس 2006، معدل ومتمم.

13. قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

14. قانون رقم 09-04، مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.رج.ج، عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

15. أمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

د. النصوص التنظيمية

د.1. المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 03-417، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن المصادقة على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-52، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر في 10 فبراير 2005.

2. مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ 19 أفريل 2004، يتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

د.2. مرسوم تنفيذي

1. مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة للإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 23، صادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

هـ. مصادر الأنترنيت

1. إيهاب العصار، التسليم المراقب، متوفر على الموقع: https://pulpit.alwatanvoice.com: تم الاطلاع عليه يوم 24 مارس 2020، على الساعة 18:00.

2. بشير الوندي، مباحث الإستخبارات (93)، أنواع المراقبة، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.ahwar.org تم الإطلاع عليه يوم: 2020/01/02 على الساعة 20:00.

3. خلية الإستعلام المالي، وزارة المالية، المتوفر على الموقع: www.mf-ctrf.gov.dz، تم الإطلاع عليه يوم: 2020/01/10، على الساعة 13:00.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. ADRIEN ROUX, la part d'ombre de la mondialisation, paradis fiscaux, blanchiment et crime organisé : l'urgence de l'espace judiciaire européen, PUAM, France, 2010.

2. Bernard bouloc, haritini Matsoupoulou, droit pénal général et procédure pénale, 21ème édition, édition Dalloz, 2018.

3. Philippe moreau Defarges, criminalité sans frontières, ouvrage : la criminalité organisé, sous-direction de Mercel LECLERC, la documentation française, Paris, France, 1996.

4. Thierry CRETIEN, Mafia du monde, organisation criminelles transnationales, actualité et perspective. PUF, Paris France, 3ème édit, revue et augmentée, février 2002.

II. Thèse

1. Adrien JAMMET, la prise en compte la vie privée dans l'innovation technologique, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, universités de LILLE 2 Nord du France, faculté de droit et santé, Lille, France, 2018.

2. Benyoub hanan, les techniques d'enquête spatiales en droit algérien -étude comparative-, thèse de doctorat, sciences en droit public, université d'Alger ben Youcef benkheda, faculté de droit, Algérie, 2016.

الفهرس

خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة

-دراسة على ضوء القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية-

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....**2**

الفصل الأول: الجرائم موضوع التحريات الخاصة **8**

المبحث الأول: الجريمة المنظمة كمحل لأساليب التحري الخاصة **9**

المطلب الأول: المقصود بالجريمة المنظمة.....**9**

الفرع الأول: تعريف وخصائص الجريمة المنظمة **10**

أولا: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 10

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 11

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية **14**

أولا: الركن المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 14

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 15

المطلب الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة **16**

الفرع الأول: جرائم تبييض الأموال.....**16**

أولا: مراحل تبييض الأموال 17

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال 18

الفرع الثاني: جرائم الإرهاب والمخدرات **21**

أولا: جرائم الإرهاب 21

ثانيا: جرائم المخدرات..... 25

المبحث الثاني: الجرائم الأخرى محل أساليب التحري الخاصة **29**

المطلب الأول: جرائم الفساد **30**

الفرع الأول: جريمة الرشوة **31**

أولا: الصور الكلاسيكية لجريمة الرشوة 32
ثانيا: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة 33
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس **35**
أولا: الاختلاس في القطاع العام 36
ثانيا: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص 39
المطلب الثاني: جرائم الصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات **41**
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف **42**
أولا: الركن المادي لجرائم الصرف 43
ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الصرف 45
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات **46**
أولا: جريمة التوصل بطريقة الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات 47
ثانيا: جريمة الإتلاف العمدي للمعطيات 49
خلاصة الفصل 51
الفصل الثاني: الأساليب الخاصة للتحري **52**
المبحث الأول: المراقبة العادية والإلكترونية **54**
المطلب الأول: المراقبة العادية..... **54**
الفرع الأول: مراقبة الأشخاص **55**
أولا: تعريف مراقبة الأشخاص..... 55
ثانيا: طرق ممارسة المراقبة على الأشخاص 56
الفرع الثاني: مراقبة الأموال والأشياء **58**
أولا: مراقبة الأموال 58
ثانيا: مراقبة الأشياء 59
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية **60**
الفرع الأول: إجراءات المراقبة الإلكترونية **61**
أولا: إعتراض المراسلات 61

ثانيا: تسجيل الأصوات 63
ثالثا: إلتقاط الصور 65
الفرع الثاني: شروط صحة إجراءات المراقبة الالكترونية **67**
أولا: الشروط الموضوعية لعملية المراقبة الالكترونية 67
ثانيا: الشروط الشكلية لعملية المراقبة الالكترونية 69
المبحث الثاني: المراقبة الميدانية **73**
المطلب الأول: تقنية التسرب **73**
الفرع الأول: المقصود بعملية التسرب **74**
أولا: تعريف التسرب 74
ثانيا: الشروط القانونية للتسرب 76
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عملية التسرب **82**
أولا: حجية الدليل المتحصل عليها من عملية التسرب 82
ثانيا: تقرير الحماية القانونية للمتسرب 83
المطلب الثاني: تقنية التسليم المراقب **85**
الفرع الأول: تعريف وخصائص التسليم المراقب **85**
أولا: تعريف التسليم المراقب 85
ثانيا: خصائص التسليم المراقب 88
الفرع الثاني: صور وضوابط التسليم المراقب **89**
أولا: صور التسليم المراقب 89
ثانيا: ضوابط التسليم المراقب 91
خلاصة الفصل 94
خاتمة..... 95
قائمة الراجع..... 100
الفهرس..... 114

ملخص

نظرا لتفاوت خطورة الجرائم المستحدثة، وعدم فعالية الأساليب العادية في الكشف عنها، قام المشرع الجزائري بتعديل المنظومة القانونية الجزائرية، بهدف تعزيز السياسة الإجرائية المتخذة في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، وهذا بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي تبنى من خلاله أساليب خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، ونظرا لما تحمله هذه الأساليب من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد قام المشرع بتقييد اللجوء إليها بمجموعة من الشروط والضمانات التّي تحول دون التعسف في استعمالها.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم المستحدثة، أساليب التحري الخاصة، الإجرام المنظم، السياسة الإجرائية، اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات، التسرب.

Abstract

Crimes are always a major part of every modern society that impact our economy. Its costs and effects touch every country to same degree. Thus, Algerian legislator have had to adapt the legislative system to face this new generation of criminality. By the end of 2006 the legislator amended the law 06-22 as a set of special procedures to treat these new forms of depravity, anomalies and fearful crimes. As technology is used to commit more sophisticated crimes law enforcement officers and those in the legal system are increasingly using technology tools to combat crime, to keep our public safe and protected.

Agzul

Ilmend n ubeddel n umihi n wanɣaten *imihanen d war timellilt n yinagrawen iqbuṛen* swayes ara d-dlun fell-as, yexdem umsaḍuf azzayri asetrer n unagraw asaḍufan ɣef wayen yerzan tasertit ara yettwiddmen I uḥareb n wanɣa anmalan s usufeɣ n usaḍuf uṭṭun 06-22 i d-yeffɣen ass n 20/12/2006 I yettkemmilen I unmala uṭṭun 66-155 i yeddmen asapduf n tsekkirin, yeddmen seg tama-s netta inagrawen yettuxeṣṣen I unadi ɣef wanɣaten imihanen, ma nwala ɣer wayen ddmen yinagrawen-a, d attɛeddi ɣef lḥerma n tudert tuzzigt I yimdanen yexdem umsaḍuf azzayri, tettwamneɛ tuɣalin ɣur-s s tagruma n tewtilin ara yewḍen melba attɛeddi deg usexdem-ines.